محاضرات مقرر فقه الأسرة

د. جهاد البشير

دراسات اسلاميه

2016 - 2017

المحاضرة الأولى

كتاب النكاح

الأصل في النكاح :من

الكتاب

السنة

الإجماع

الدليل :

الكتاب : في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا ،فاني مكاثر بكم الأمم)

الإجماع : أتفقوا على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع

تعريف النكاح لغة :

هو الوطء : (أي الوطء المباح) بمعنى العقد الوطء جميعا والجمع بين الشيئين

أي : أنضم بعضها إلى بعض والتداخل

من ألفاظ النكاح

قد يطلق على النكاح :

العقد – الضم – التداخل –الوطء – الزواج

مثال : نكح فلانة : أو بنت فلان : أراد تزويجها أو عقد عليها

تعريف النكاح اصطلاحا :

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

أي أنه الشرع حقيقة في العقد

تجوز به في الوطء من الكتاب والسنة والعرف

وهو لفظ مشترك : يضم العقد والوطء جميعاً

إلا في قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) خاص بالوطء فقط

أي : الذي يرد عليه عقد النكاح منفعة الاستمتاع والحل والمشاركة

حكم النكاح :

سنة : لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل أو امرأة

الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغضى للبصر أحسن للفرج من لم يستطع فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء)

على قول الجمهور

قال ابوبكر وأبو حفص: بالوجوب

قال البعض : بالاستحباب

معنى المعشر : الجماعة

الشباب : الفتاء : جمع شاب : وأصله الحركة والنشاط

وأيضاً الحداثة

واسم لمن بلغ ، حتى يبلغ الثلاثين

ثم كهلُ ثم شيخُ

الخطاب للشباب لأنهم أغلب شهوة

مباح : لمن لا شهوة له كالعنين والكبير

فعله أفضل مع الشهوة من نوافل العبادة :

لاشتماله على مصالح كثيرة منها :

تحصين الفرج

تحصيل النسل وتكثير الأمة

تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم

من لا شهوة له أفضل العبادات

يجب :

1-على من يخاف زنا بتركه ولو ظناً لأنه :

طريق اعفاف النفس وصونها من الحرام

2-على القادر على الإنفاق والعاجز خوفاً بتأخيره من الوقوع في الحرام

لا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر :

لتندفع به خشية الوقوع في المحظور

ولا يكتفي بالعقد بل العقد و الاستمتاع

يحرم :

على مسلم دخل دار حرب ان يتزوج بها ولو مسلمة

فقط يباح للضرورة

مثال :التجار

يباح لغير أسير مع الضرورة

أما الأسير فلا يباح له أصلاً لأنه منع من وطء أمرته حتى إذا

أسرت معه ، مع صحة النكاح

يسن نكاح واحدة :

لو حصل بها الاعفاف

تستحب الزيادة إن لم تعفه أن كان قادر على كلفة ذلك

لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم

الدليل : قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

أي لن تقدروا أن تسووا بين النساء في :

الحب وميل القلب

معنى : تعريض للمحرم أي الميل لاحداهما أي التفاوت في المحبة والشهوة والجماع

ولو حرصتم أي على العدل

الدليل : قال صلى الله عليه وسلم (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الخمسة

ما هي الميزات أو الصفات التي تنكح المرأة بها :

1- ديّنة:

أي : ذات دين –من بيت معروف بالدين

الدليل : لحديث أبي هريرة مرفوعاً (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها

لجمالها ولدينها ،فأظفر بذات الدين تربت يداك)

معنى :

الحسب هو: في الأصل الشرف بالإباء والأقارب والكرم والتقوى

الحسيبة هي طيبة الأصل

تربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب على صورة الدعاء

2- **أجنبية** :

أي ولدها ذا فطنة وحذق

لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم

أي : خوفاً لقطيعة الرحم بسبب الطلاق والفرقة

حفظاً لصلة الرحم المأمور بها

بكر : هي التي لم توطأ

ولود : أي من نساء يعرفن بكثرة الولادة

الدليل : (تزوجوا الودود الولود ،فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)

بلا أم :ربما افسدتها أو أصلحتها

يسن له أن يتخير الجميلة لأنه اغض لبصره

ما شرع للخاطب من النظر إلى المخطوبة قبل النكاح :

يباح على من غلب ظنه على الاجابة :

نظر ما يظهر غالباً للخاطب بلا خلاف

مثال : الوجه – رقبة –اليد – القدم

الدليل :لقوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى

نكاحها فليفعل) مرراً أي يكرر النظر

بلا خلوة إن أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج إلى إذنها

لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالمرأة خشية الوقوع من المحرم

عند الحنفية :

له النظر : إلى الوجه – رقبة – رأس

عند مالك وغيره :

للاذن في النظر : إلى يد – ساق –قدم وجميع البدن سوي السوأتين

ولا يحتاج إلى إذنها عند عدم وجود الخلوة أي يختبأ لها

كما في حديث جابر فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها

أن لم يتيسر له النظر بعث امرأة ثم تصفها له

روى عنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر امرأة

ولا يجوز ذلك لغير الخاطب

يباح النظر للأمة :

من رأس – ساق كما لو أراد خطبتها

كما يباح النظر إلى ذات محرم من : رأس –ساق وما يظهر غالباً

وهي : التي تحرم عليه بنسب – رضاع – مصاهرة أو بسبب مباح

الدليل : قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا)

أما غير المحرم فيحرم النظر إلى الأجنبية قصداً

الدليل : لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة قال:

(أصرف بصرك)وقال (فإنما لك الأولى ،وليست لك الثانية)

يباح لعبد النظر : إلى مولاته :أي من ملكته كاملاً

الدليل : لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن)

لمشقة تحرزها منه

وكذلك يباح النظر إلى لعجوز لقوله تعالى (القواعد من النساء)

يباح لشاهد النظر :

لتكون الشاهدة واقعة على عينيها

لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها

ومعامل : أي من معاملة من بيع أو إجارة

له النظر إلى وجهها ليعرفها بعينها وإلى كفيها لحاجة

كره في حق الشابة دون العجوز قول أحمد

يباح لطبيب ونحوه : أي خدمة مريض أو مريضة :

نظر ولمس

ما دعت إليه الحاجة

أو تخليص من الحرق والغرق دفعاً للحاجة ليستر ما عداه

يباح نظر المرأة إلى المرأة والرجل

ماعدا بين السرة والركبة ولو غير مسلمة

وكذلك نظر الرجل إلى الرجل

لقوله صلى الله عليه وسلم (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ،فإنه رجل أعمى ،تضعين ثيابك)

يحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة :

أي : ذكر من غير ذوي نسب أو رضاع بشهوة أو غيرها

سداً للذريعة

يحرم التصريح بخطبة المعتدة :

تعريف التصريح :

هو ضد التعريض

وهو مالا يتحمل غيره

ودون التعريض

مثال :

إني أريد التزويج زوجيني نفسك

المعتدة :أنواع العدة :

المتوفي عنها زوجها

الطالق ثلاث (المبانة)

المزانى بها

المطلقة على عوض

الموطوءة بشبهة الفسخ بالرضاع أولعان

المفسوخة ببيان لعيب في الزواج

الحكم : يحرم التصريح بالخِطبة

قال ابن القيم : حرم خطبة المعتدة صريحاً

التي لا تحل بعده لزوجها

سبب التحريم : سداً لزريعة استعجال المرأة بالإجابة الكذب في قضاء العدة

يباح التعريض

الدليل : في قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم)

مثال التعريض :

قوله صلى الله عليه وسلم : لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً

(إذا حللت فأذينني)

يحرم التعريض كالتصريح لرجعية :

تعريف الرجعية : هي المطلقة دون الثلاث لأنها في حكم الزوجة

ويباح التصريح والتعريض للتي أبانها بدون الثلاث (زوجها)

لأنه يباح له النكاح في عدتها

وله رجعتها في عدتها

يحرم التصريح والتعريض منها أي من الرجعية على غير زوجها

تحرم الإجابة كذلك من خطبة في العدة تصريحاً أو تعريضاً

يباح لبائن الخطبة في العدة تعريضاً دون تصريحاً

مثال للتعريض :

إني في مثلك راغب

للتعريض أنواع :

-يذكر صفات نفسه

لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (لقد علمتي أني رسول الله

وخيرته في خلقه وموضعي من قومي)

يذكر لها صفات نفسها

يذكر لها طلباً لا يعنيه

يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعنيها

إن أجاب ولي أمر مجبرة)هي البكر

ولي الامر : هو الأب –وصية في نكاح

حرم على غيره خطبتها إلا بأذن الخاطب

إن كرهت من إجابة وليها أو عينت غيره سقط حكم إجابة

وليها لتقديم اختيارها عليه

وأجابت غير المجبرة حرم على غيره خطبتها

هي الثيب : حرمت على غيره إلا بإذن الخاطب

الدليل : لحديث أبي هريرة :

(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)

الحكم : تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه

السبب: لما فيه من الإفساد على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس إن فعله وعقد مع علمه صح العقد مع التحريم فلم يؤثر فيه إن رد الخاطب الأول أو أذن أو ترك أو استأذن الثاني الاول **الحكم** : جاز أو جهلت الحال : جاز لأنه معذور بالجهل

المحاضرة الثانية

تابع لكتاب النكاح

يحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة :

أي : ذكر من غير ذوي نسب أو رضاع بشهوة أو غيرها

سداً للذريعة

يحرم التصريح بخطبة المعتدة :

تعريف التصريح :

هو ضد التعريض

وهو أن يقول مالا يتحمل غيره أي غير النكاح

وهو دون التعريض

مثال :

إني أريد التزويج

زوجيني نفسك

أو يقول للولي : زوجني ابنتك

المعتدة :أنواع العدة :

المتوفي عنها زوجها

الطالق ثلاث (المبانة)

المزانى بها

المطلقة على عوض

الموطوءة بشبهة الفسخ بالرضاع أولعان

المفسوخة ببيان لعيب في الزواج

الحكم : يحرم التصريح بالخِطبة

قال ابن القيم : حرم خطبة المعتدة صريحاً

التي لا تحل بعده لزوجها

سبب التحريم : سداً لزريعة استعجال المرأة بالإجابة الكذب في قضاء العدة

يباح التعريض

الدليل : في قوله تعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم)

مثال التعريض :

قوله صلى الله عليه وسلم : لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً

(إذا حللت فأذينني)

يحرم التعريض كالتصريح لرجعية :

تعريف الرجعية : هي المطلقة دون الثلاث لأنها في حكم الزوجة

ويباح التصريح والتعريض للتي أبانها بدون الثلاث (زوجها)

لأنه يباح له النكاح في عدتها

وله رجعتها في عدتها

يحرم التصريح والتعريض منها أي من الرجعية على غير زوجها

تحرم الإجابة كذلك من خطبة في العدة تصريحاً أو تعريضاً

يباح لبائن الخطبة في العدة تعريضاً دون تصريحاً

مثال للتعريض :

إني في مثلك راغب

للتعريض أنواع :

-يذكر صفات نفسه

لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (لقد علمتي أني رسول الله

وخيرته في خلقه وموضعي من قومي)

يذكر لها صفات نفسها

يذكر لها طلباً لا يعنيه

يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعنيها

إن أجاب ولي أمر مجبرة)هي البكر

ولي الامر : هو الأب –وصية في نكاح

حرم على غيره خطبتها إلا بأذن الخاطب

إن كرهت من إجابة وليها أو عينت غيره سقط حكم إجابة

وليها لتقديم اختيارها عليه

وأجابت غير المجبرة حرم على غيره خطبتها

هي الثيب : حرمت على غيره إلا بإذن الخاطب

الدليل : لحديث أبي هريرة :

(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)

الحكم :

تحريم خِطبة المسلم على خِطبة أخيه

السبب:

لما فيه من الإفساد على الخاطب الأول وإيقاع العداوة

بين الناس

إن فعله وعقد مع علمه صح العقد مع التحريم فلم يؤثر فيه

إن رد الخاطب الأول أو أذن أو ترك أو استأذن الثاني الاول

الحكم : جاز

أو جهلت الحال : جاز لأنه معذور بالجهل

يسن العقد يوم الجمعة مساء :

لأن يوم الجمعة يوم شريف

أستحب بعض السلف ذلك

على القول الراجح :

فيه استجابة الدعاء

وأقرب للإجابة وأنه أعظم للبركة

على قول ابن القيم :

العقد في المسجد سنة

قول الحنابلة :

السنة أن يخطب العاقد بخُطبة ابن مسعود قبل العقد

عند الجمهور :

مستحبة ولست واجبة

الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن)

نص الخُطبة :

(أن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله

من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له

ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يقرأ ثلاثة آيات في قوله تعالى :

(يا أيها الناس أتقوا الله ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)

وفي قوله تعالى :

يا يأيها الذين آمنوا أتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

وفي قوله تعالى :

يا يأيها الذين آمنوا أتقوا الله وقولوا قولاً سديداً)

ويجزئ أن يحمد الله ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

يسن أن يقال للمتزوج :

بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية

ومن السنة أن يقول الزوج أو الدعاء عند زفة الزوجة:

اللهم أني أسألك خيرها) إلى آخر الدعاء

وعند أحمد (إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك ثم قل (اللهم بارك لي في أهلي ،وبارك لأهلي في وارزقني منهم)

أركان النكاح :

معنى ركن الشيء : جانبه الأقوى وجزء ماهيته

والماهية لا توجد ولا تتم بدون أجزائها

له ثلاثة أركان :

الركن **الأول** :

الزوجان : الخاليان من الموانع :أي المحرمات في النكاح أي ما يمنع صحة النكاح بمعنى الزوجان اللذان تمت فيهما الشروط

مثال الموانع :

المعتدة

الملاعنة

النسب

المصاهرة

الرضاع

الثاني :

الإيجاب :

هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل

اللفظ هو أن يقول : زوجتك فلانة

أو أنكحتها على مهر كذا

الثالث :

القبول :

هو اللفظ الصادر من الزوج

مثال :قبلت التزويج أو النكاح

أو من يقوم مقامه كالوكيل

مثال : يقول قبلت النكاح لفلان

لا يصح النكاح بغير لفظ :

الدليل : قوله تعالى (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم) (زوجناكها)

زوجت أو أنكحت ممن يحسن اللغة العربية

لأنهما : اللفظان اللذان ورد بهما القرآن

مسألة :

قول الشافعي :

لا ينعقد بغير هذين اللفظين

قول الجمهور وابن القيم :

ينعقد بكل لفظ يدل عليه ولا يخص بلفظ الإنكاح أو التزويج

حجتهم :

أن النصوص لا تدل على هذا الوجه

قال أبي حنيفة : بلفظ الهبة – التمليك – الصدقة

قال أحمد :بما عده الناس نكاحاً بالغة –بالعرف – بالشرع

لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك

أي يصح إيجاب السيد لأمته

الدليل : قصة صفية بنت حيي الأخطب أنه صلى الله عليه وسلم

أعتقها وجعل عتقها صداقها

ولا يصح قبول إلا بلفظ قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح

لأن ذلك صريح في الجواب

كذلك :

يصح النكاح من هازل وتلجئة

لم يقصد انكحاً حقيقة

الهزل : أن يريد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما

مثال : زوجتك ابنتي ولم يرد انكاحها حقيقة

التلجئة : الاكراه والاضطرار

أن يزوج ابنته خوفاً من أن يتزوجها من يكرهه يصح النكاح في حق الرجل

الدليل :

لحديث (ثلاثة هزلهن جد وجدهن جد – الطلاق –النكاح –الرجعة)

ومن جهلهما :أي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية

لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان)

لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع

لم يجب تعلم أركانه بالعربية

إن أحسن احدهما العربية أتى بها والآخر بلغته

ترجم بينهما ثقة

وأن لم يحسن أحدهما لسان الآخر

لا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين

المقصود هو المعنى ليس اللفظ في لغته

غير متعبد بتلاوته أي بلفظ الايجاب والقبول

ينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة

أي يصح إيجاب من أخرس

وقبول بكتابة

إشارة مفهومة يفهمها العاقد معه والشهود

لا يصح من قادر على النطق بإشارة

ولا كتابة ولا أخرس لا تفهم إشارته

لا يصح تقدم القبول على الايجاب

على قول الحنابلة :

لأن القبول يكون للإيجاب لم يكن مقبولاً لعدم معناه

مثال : قوله :تزوجت ابنتك

فيقول الولي زوجتكها

القول الثاني :

للشافعي –مالك –أبو حنيفة

يصح فيهما جميعاً

لوجود الايجاب والقبول

لقوله صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن)

صح عقد النكاح :

أن تأخر القبول عن الايجاب ما داما في المجلس ولم

يتشاغلا بما يقطعه عرفاً

لأن حكم المجلس حالة العقد

بطل عقد النكاح :

أن تفرقا قبله أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً أي صار وجوده كعدمه

لو جن أو أغمي عليه قبل القبول :

أي صدر منه إيجاب عقد قبل القبول بطل العقد

إذا أفاق سريعاً لا يبطل

لا إن نام :

المراد بالنوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء

لا يصح تعليق النكاح على مستقبل

مثال : زوجتك ما في بطنها

بخلاف الشروط الحاضرة كتعليقه : بمشيئة الله

المحاضرة الثالثة

شروط كتاب النكاح

شروط النكاح :

أربعة :

اشترط للنكاح شروطاً زائدة :

تقطع عنه سبب السفاح :

كالإعلان – الولي - منع المرأة أن تليه بنفسها

حكمه : ندب في إظهاره

سداً لزريعة الوقوع في السفاح بصورة النكاح

وزوال بعض مقاصده

إثبات أحكام زائدة على مجرد الاستمتاع جعله صلة بين الناس

بمنزلة صلة الرحم

باستقراء الشروط في كلامهم على ثلاثة أوجه :

1- معنوي : وهو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه

ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه

مثال : الصلاة – البيع

لفظي : وهو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه ولا يلزم من عدمه العدم

وهو الشرط الذي تتعلق عليه العقود والفسوخ

مثال :

تعليق الطلاق

الثالث :

لا يلزم من وجوده وجود ولامن عدمه عدم

المعنى : هو الزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما ليس له فيه منفعة

مثال : شرط البيع – النكاح

الشرط الأول :

تعيين الزوجين :

هو المقصود في النكاح أي : تعيين الزوج والزوجة

مثال :

زوجتك بنتي باسمها

أوصفة تخصها من غيرها من أخواتها : كالطويلة – البيضاء

أي ما يميزها بذاتها صح النكاح

حكم الشرط :

لا يصح النكاح بدونه

لو قال زوجتها ابنك وله بنون

لا يصح حتى يعينه بما يتميز به من أسم أو صفة

إذا أشار الولي إلى الزوجة :

كانت حاضرة صح النكاح

لأن الإشارة تكفي في التعيين بالحضور

إن زاد بنتي هذه فلانة : كان تكيداً

أو سماها باسمها : أو وصفها بما يتميز : به

مثال : الطويلة - الكبيرة

الحكم : صح النكاح لحصول التمييز

أو قال : زوجتك بنتي وله بنت واحدة : صح النكاح

ولو سماها بغير اسمها : أو كانت غائبة لعدم الالتباس والتعدد

إذا قال زوجتك ابنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة :

صح العقد على خديجة

من سمى له في العقد غير مخطوبته : فقبل يظنها إياها

الحكم : لم يصح

لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الايجاب

الحكم :

مع الجهل : لها الصداق مع الجهل أن أصابها

مع العلم : ليست زوجة محرمة لا صداق لها وإن أمكنته زانية

<u>الشرط الثاني :</u>

رضاهما :

أي رضى الزوجين أو من يقوم مقامهما

يشترط للزوج في الرضى :

التكليف (بالغ –حر – عاقل – مالك لنفسه)

يشترط للزوجة : حرة – عاقلة – ثيب

لا يجوز الإكراه حتى للبكر

المعتوه يزوجه أبوه أو وليه في النكاح :

المعتوه : هو ناقص العقل مختلط الكلام قليل الفهم فاسد الترتيب لا يضرب ولا يشتم

المجنون : من زاد على هذه الاشياء ويخنق

من زال عقله بمخدرات لا يصح نكاحه إلا بإذنه

ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد وليس عليه تزويج ابنه البالغ العاقل بلا إذنه بلا نزاع

إلا المجنونة والصغيرة و البكر :

المجنونة :للاب تزويجها

الصغير : غير البالغ : للأب تزويج ابنه الصغير بغير إذنه

الدليل : ابن عمر زوج ابنه وهو صغير

البكر : هي دون التسع بغير إذنها ورضاها

على كفوء بلا نزاع

الدليل : زوج أبابكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ست

للمكلفة : أي البالغة

مسألة :

القول الأول المشهور :

لأبي حنيفة –الشافعي – مالك – وسائر الفقهاء

إجبارها إذا وضعها في كفوء بلا نزاع

قول الحنابلة :

الصحيح أن البكر البالغة لا يجبرها أحد

الدليل : (لا تنكح البكر حتى تستأذن)

الحجة : لأن مناط الإجبار الصغر

الراجح : ما ذهب إليه أبي حنيفة وأحمد

نهى أن تنكح بدون استأذنها وأمر بذلك

استثنى مالك المتعنسة : هي التي طال مكثها في بيت أبيها

حتى :

بلغت الأربعين

تزوجت ولم يدخل بها

الحجة :

قد باشرت أمورها

عرفت مصلحتها من مضارها

لذلك لا يملك الأب إجبارها

لا الثيب : هي الراجع لاجتماعها بالزوج

المقصود بها هنا : العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ

مسألة :

على قول الحنابلة : لم تجبر بكراً أو ثيباً

على قول الشافعي – مالك – أبي حنيفة :

جاز إجبارها كالبكر والغلام

الحجة : الصغر

أما الثيب الكبيرة :

أتفقوا على أنها لا تجبر على النكاح

فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم)

على مذهب مالك

على المذهب : في رواية عبدالله :

لا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها

ويستأذن أمها

الدليل لحديث : (آمروا النساء في بناتهن)

لعدم اعتبار إذنهم)

أي الثيب دون التسع والمعتوه لا إذن لهم

كالسيد مع إمائه)

يصح زواج الأمة بغير إذنها ثيباً أو بكراً أو صغيرة أو كبيرة

الحجة : لأنه يمتلك منفعتها كالإجارة

يصح له تزويج عبده الصغير كالابن الصغير

لا يزوج باقي الأولياء :

مثال : الجد – الأخ – العم إن نزلوا

صغيرة دون تسع بحال) أي : بأي حال من الأحوال لا يزوج غير الأب

لأنه قاصر عن الأب وليس من أهل الإجبار

لأنها ليس من أهل الإستئمار بالاتفاق

يتيمة : هي الصغيرة التي لا أب لها

الدليل :

زوج قدامة بن مظعون ابنة أخيه من عبدالله بن عمر

فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها)

إلا الحاكم للضرورة

لا يزوج غير الأب ووصيه كبيرة عاقلة بكراً أو ثيباً ولا بنت

تسع إلا بإذنها :

لحديث أبي هريرة (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو

إذنها وإن أبت لم تكره)

وفي لفظ (إذنها صماتها)

إذنها دائر بين القول والسكوت

السكوت : لأنها قد تستحي من التصريح : وهو الرضى

الرد باللفظ : للخبر

قال ابن المنذر : يستحب أن يعلم إن سكوتها رضى

أو الرجوع إلى القرائن : لأنها لا تخفى

إذن بنت تسع معتبر :

يشترط للثيب إذا كان الولي غير الأب

لقول عائشة رضي الله عنها :

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) أي في حكم المرأة

يشترط إذنها وهو : صماتها : رضاها

أو ضحكت أو بكت :

لحديث أبي هريرة : (تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وأن أبت فلا جور عليها)

النطق هو أبلغ ولكنه لا يشترط

نطق الثيب : أي : في الكلام بلا خلاف

الدليل :

لحديث أبي هريرة (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)

قالوا :

يارسول الله وكيف إذنها ؟

قال : (أن تسكت) متفق عليه

الأيم : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت

الاستئمار : هو طلب الأمر : أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها

إذنها : كلامها فيعتبر رضاها لأحقيتها بنفسها من وليها لتأكد

من مشاورتها

لذلك يحتاج الولي إلى صريح القول بالأذن منها في العقد

يعتبر استئذان الزوج على وجه تقع به المعرفة :

أي أن يذكر لها نسبه ومنصبه واسمه لتكون على بصيرة

المحاضرة الرابعة

تابع شروط كتاب النكاح

الشرط الثالث:

الولي : هو متولي أمر المرأة (الأب)

ولي المرأة هو متولي أمرها

الدليل :

(لا نكاح إلا بولي) رواه الخمسة إلا النسائي

لحديث عائشة : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل فنكاحها باطل

أبطله الشارع سداً لزريعة الزنا

قال تعالى : (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)

وقال تعالى (ولا تعضلوهن)

شروط الولي :

التكليف :

لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر إليه يحتاج لرعايته والاهتمام

به والولاية يعتبر كمال الحال

الذكورية :

شرط من شروط الولاية بالاتفاق

ومنعت المرأة صيانة لها ولا ولاية لها عن نفسها

الحرية :

يعتبر فيها الكمال (العبد لا ولاية له على نفسه)

الرشد في العقل :

عالماً بالمصالح وكفوء

لقول ابن عباس (لا نكاح إلا بشاهد عدل)

اتفاق الدين :

أن يكون دين الولي والمولى عليها واحد

وعالماً لا جاهلاً بالمصلحة

لا ولاية لـ:

كافر –نصراني –مجوسي على مسلمة

لعدم التوارث

غير المسلمين لا ولاية للولي على ابنته

لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم

المستثنين من ذلك : شروط اتفاق الدين :

أم ولد لكافر أسلمت

أمة كافرة لمسلم

السلطان من لا ولي لها لأن ولايته عامة للبلد

العدالة :

ولو ظاهراً لأنها ولاية نظرية

أن الولي إذا كان عدلاً ولايته صحيحة متفق عليه

اختلفوا في ولاية الفاسق :على قول :

مالك – أبي حنيفة – واحد قولي الشافعي –المذهب :

الفسق ليس شرطاً وينعقد بها النكاح

الحجة : لأنه يلي نكاح نفسه

يكفي مستور الحال : الاشتراط ظاهراً أو باطناً فيه مشقة وحرج

لا تشترط العدالة :

للسلطان والسيد في ملكه

ولا يشترط أن يكون الولي :

متكلماً إذا فهمت إشارته

له أن يقدم أصلح الخاطبين

أن يختار الشاب الحسن الصورة

إذا تضرر ذلك :أي لا يصح النكاح بدون ولي

الشفقة والنظر:

(لا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها)

أي لا توكل غير وليها في تزويجها

مسألة : الحكم : أن فعلت لم يصح النكاح

على القول المشهور

عند الشافعي وقول أبي حنيفة

الوجوب : لا تقديم ولاية لآخر معه

يقدم أبو المرأة الحرة في انكاحها :

لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة

خلاف الأمة لا ولاية لأبيها عليها

ثم الجد وإن علا)

أب الأب

مسألة : ثم ابنها ثم بنوه إن نزلوا :**القول الأول** :

لما روته أم سلمى (إنها أنقضت عدتها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها فقالت : يا رسول الله ليس أحد من أوليائي

شاهداً ، قال(ليس من أوليائي شاهد ولا غائب يكره ذلك)

فقالت يا عمر زوج رسول الله فزوجه)

القول الثاني :الابن :

الحجة :لأنه أولى بالميراث

القول الثالث : يقدم الأب

الحجة : الولد موهوب لأبيه

الدليل : الحديث : (أنت ومالك لأبيك)

لأن الأب يقوم على ابنه في سفه وصغره وجنونه

فيليه في سائر ما ثبت الولاية عليه

ثم وصيه :

في النكاح لا المال إن كان ولياً في المال لم تكن له ولاية في التزويج

ثم الجد لأب وإن علا الأقرب فالأقرب :

مذهب الشافعي : الأب أحق بالولاية من الابن

الحجة : أن الابن والأخ يقادان بها أي يقتص لها منهما

القول الثاني : الابن والأب سواء في ولاية النكاح

على المذهب : أن الابن أولى

الدليل : الحديث : أن الابن يزوج أمه وكذا ابن الابن

لا ثبات النبي صلى الله عليه وسلم له ولاية تزويجها لعمر بن أبي سلمة لأنه عدل من عصبتها ثم أخويها لأبوين ثم لأب)

يقدم في ولاية النكاح : الأب وأبيه الابن وابنه :كأبن ابن الابن الأخ : لكونه أقرب العصبات

ثم أخوها لأبوين ثم لأب) لأنه حق بالتعصيب في الصغير والكبير والنظر الى العقل والرأي يقدم الأفضل ثم بنوهما للأبوين ثم للأب) إن أستوا في الدرجة يقدم الأقرب ثم عمها لأبوين ثم للأب ثم بنوهما) أي ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ثم عصبة نسب كالإرث : كعم الأب ثم بنيه عم الجد ثم بنيه فأحق العصبات بعد الاخوة بالميراث أحقهم بالولاية

لأن الولاية مبنية على الشفقة والنظر ومعتبرة بالقرابة

الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب

ثم المولى المنعم) أي بالعتق يلي نكاح الحرة عند عدم عصبتها من النسب

الحكم : له تزويجها ثم أقرب عصبة نسباً على ترتيب الميراث أن عدم المولى المنعم أو لم يكن من أهل الولاية

فعصباته الأقرب منهم الأقرب على ترتيب الميراث أن عدموا فعصبة ولاء) يليه في الولاية مولى المولى ثم عصباته من بعده إن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى

لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب على قول المذهب

ثم سلطان :

وهو الامام أو نائبه أو من فوضا إليه ذلك

قال أحمد : القاضي : أحب من الأمير –السلطان ولي من لا ولي له)

إن عدم : زوجها ذو سلطان في مكانها أي: كبير قرية

إن أدعت خلوها من الموانع

انها لا ولي لها زوجت

إن تعذر وكلت : من يزوجها في ذلك المكان

ولي أمة سيدها ولو فاسقاً: انكاحها سيدها بلا خلاف

الدليل : قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن)

ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام)

كعم لأم وأبيها

ولا تزول ولاية : بالأغماء العمى

السفه إن جن أو أغمي عليه :

الحكم : انتظر زوال ذلك

المحاضرة الخامسة

تابع شروط كتاب النكاح

فأن عضل الولي) الاقرب : أي منعها كفؤا رضيته

العضل : بمعنى يمتنع أو يرفض زواج بنته من كفوء

فسق بالتكرار

الحكم «: زوج الأبعد

حكم تكرر العضل : كبيرة ويمنع الولاية لأجل الاضرار والفسق

تسقط الولاية عن الولي إذا امتنع الخُطاب لشدة الولي

أو لم يكن الأقرب (اهلاً)

مثال :

الطفل – الكافر – الفاسق – العبد

زوج الولي الأبعد : لأن الولاية لا تثبت لهم

أو غاب الأقرب (غيبة منقطعة) قال أحمد :

لا تقطع إلا بكلفة ومشقة

قال القاضي :

ما لا تقطعه القافلة في السنة مرة

قال : ما لا يصل إليه الكتاب

قيل : مما لم تجر العادة بالانتظار فيه

يلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج ما تستضر به المرأة

أو خوف مسافة القصر أو جهل مكانه

أي: جهل مكان الولي الأقرب أو تعذرت مراجعته :

بحبس أو أسر أو خوف من عدو

الحكم : زوج الولي الأبعد الذي يلي الأقرب كالأصل

السبب :

لأن الولي الأقرب أصبح كالمعدوم

قال مالك وأبي حنيفة :

زوج الأقرب مما يلي من الأولياء دون السلطان

الحجة : السلطان ولي من لا ولي لها

وهي لها ولي إنما تعذر لعدم حصول الولي الأقرب فثبتت الولاية لمن يليه أن زوج الأبعد من غير عذر للأقرب :

الحكم : لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب لأنه لا ولاية له معه

أو زوج أجنبي : لم يصح ولو حاكماً

السبب : لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقيها

فلا تثبت له ولاية ولو أجازه الولي لم يصح لفقد شرط النكاح

لو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة عند تزويج الأبعد أو الحاكم

ثم عرف بعد أي : أنه صار أهلاً :

بلغ أقرب عاد من جنون - فسق

الحكم : صح النكاح استصحاباً للأصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً جاز التوكيل الدليل :

أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونة

وعمر بن أمية في تزويجه أم حبيبة

بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله

لا يكفي إذنها لوليها بتزويج إن لم تكن مجبرة : أي صغيرة

يشترط للوكيل ولي ما يشترط فيه : أي في الولي من :

بلوغ – عتق – عدالة – رشد

يقول الولي أو وكيله : لوكيل الزوج :

زوجت موكلك فلاناً فلانة بما يميزها

يقول وكيل الزوج : قبلته لفلان أو موكلي فلان يصفه بما يميزه

أن أستوى الوليان فاكثر :

لامرأة في درجة كأخوة لأبوين

الحكم : صح من كل واحد منهم قولاً واحداً

السنة : تقديم الافضل علماً – ديناً – سناً

أن تساووا : أقرع بينهم لتساويهم ويتعين من أذنت له منهم

يزوجها دون غيره

من زوج أبنه بنت أخيه : أي زوج ابنه الصغير بصغيرة هو وليها

الحكم : صح أن يتولى طرفي العقد يكفي في عقد الزواج ممن يتولى طرفيه

قول : زوجت فلاناً ينسبه فلانة وينسبها من غير أن يقول

وقبلت له نكاحها

كذا عاقلة تحل له) أي: ابن عم –حاكم

إذ تزوجها بأذنها كفى قوله : تزوجتها

الشرط الرابع : الشهادة :

الشهادة على العقد

الغرض من ذلك : اعلان النكاح خوف الانكار

الدليل : لحديث جابر مرفوعاً : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

وهو المشهور : عند الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة وهو

جمهور العلماء :

الحكم : لا يصح النكاح (إلا بشاهدين عدلين)ظاهراً أو باطناً

لأن الغرض إعلان النكاح

شروط الشاهدين : (ذكرين – مكلفين – سمعين–ناطقين)

يخرج بذلك :

الصبي - المجنون – النساء

الحكم : لا يعتبر شهادتهم – ليس من أهل الشهادة

الأصم : لا يسمع العقد فيشهد به

الأخرس : لا يتمكن من أداء

الضرير: إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه

أو عدو إحداهما : أو عدو الولي :

لعموم شاهدي عدل

لان الشهادة تجر نفعاً للمشهود عليه

لا يبطله تواص بكتمانه :

لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً

على مذهب : الحنفية والشافعية : يكره الكتمان

مذهب مالك ورواية عن أحمد : يبطله

عند عامة العلماء : إذا اجتمع الاعلان والاشهاد : صح بلا نزاع وإن خلا من الاعلان والاشهاد : باطل

لا يشترط الشهادة بخلوها من الموانع : أي المانعة من التزويج

مثال : النسب – اختلاف الدين الأخ ليس شاهداً لأنه من فروع الولي الابن لا يكون شاهداً

أو إذنها : أي لا تشترط الشهادة على إذنها على خلوها من **الموانع مثال** :

فإن أنكرت الإذن : صدقت

أن أدعى الزوج إذنها في التزويج للولي :قبل دخول الزوج بها لأن الأصل عدمه

لا بعد الدخول بها فلا تصدق

إن أدعت الإذن فأنكر : **الحكم** : صدقت

ليس الكفاءة :

تعريف الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة

الدليل : (المسلمون تتكافا دماؤهم) أي : تتساوى

الأصل عند جمهور الفقهاء في الكفاءة :

الاستقامة والصلاح لا غير

الكفاءة المعتبرة تشير الى بعض الأمور :

1- الدين (الاسلام)

فلا يكون الفاجر والفاسق كفؤا بعفيفة لا يؤدي الفرائض

اجتناب النواهي : يؤدي إلى نقص في الانسانية فلا يكون

كفؤا لعدل في قوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان كافراً لا يستوون)

2- النسب : ليس العجمي كفؤا للعربية

3- الحرية : ليس العبد أو المبعض كفؤا للحرة

لأنه منقوص بالرق

4-الحرفة : أي الصنعة غير دنيئة

5- (المال) يسار بحسب ما يجب لها من : مهر – نفقة – كسوة

6- السلامة من العيوب

ليس الكفاءة في زوج شرطاً في صحة النكاح

الدليل :

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره)

الراجح : أن الكفاءة غير مشروطة

عند أحمد : أنها شرط : فلو لم ترضى المرأة والأولياء : لم يصح النكاح

حكم الكفاءة : شرط للزوم يتوقف عليه رضي المرأة والأولياء جميعهم

لو زوج الأب ابنته بفاسق أو عبد أو عجمي

لم يرضى من المرأة أو الأولياء :

أي لم يرضى نكاح غير كفوء جميعهم

الحكم : فسخ فوراً أو تراخياً

يفسخ أخ مع رضي أب ورضى زوجة

الحكم : خيار الفسخ على التراخي :

أي : مالم يوجد منها دليل الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم

لا يسقط إلا بأسقاط عصبة :أي للعصبة الفسخ ولو مع ما يدل رضاها به إذا لم يرضوا به من قول أو فعل

مسألة :كفاءة المرأة ليست معتبرة في كفاءة الرجل :أو الكفاءة معتبرة في الزوج دون الزوجة

على المذهب :

الدليل : تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي

لذلك اعتبرت في الرجل دون المرأة

الحجة : الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه

الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤا للمرأة ومماثلا لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤا للرجل

القول الثاني :

يرى الجمهور : أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء

لا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفوء إلا برضاها

ورضا سائر الأولياء

وقت الكفاءة :

يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد

إذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فأن ذلك لا يضر ولا

يغير من الواقع شيئاً ولا يؤثر في عقد الزواج

المحاضرة السادسة

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح :

المحرمات من النساء هن ضربان :

تحرم على الأبد –تحريم على الأمد (مؤقت)

ليس كل امرأة صالحة للعقد :

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة

على الذي يريد الزواج منها سواء كان هذا التحريم :

مؤبداً أو مؤقتاً

التحريم المؤبد : يمنع المرأة من التزوج بهذا الرجل في جميع الاوقات

التحريم المؤقت :

يمنع المرأة من التزوج بها في حالة خاصة قائمة بها

إن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً

أحداهما : من تحرم على الأبد :

أولاً : أسباب التحريم المؤبد هي :

بالسبب : المصاهرة – الرضاع –الملاعنة

النسب : في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ)

تحرم الأم وكل جدة من قبل الأم أو الأب

الأم : أسم لكل أنثى لها عليك ولادة : يدخل ذلك أمهاتها : جداتها

أم الأب : وجداته

البنات :

البنت : أسم لكل أنثى لك عليها ولادة أو يرجع نسبها إليك

بالولادة بدرجة من الدرجات

ويدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها :

البنت وبنت الابن وبنتاهما : أي بنت البنت وبنت بنت الابن

الأخوات : الأخت : أسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في إحداهما

العمات : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في إحداهما

الخالات : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أ و إحداهما

بنت الأخت : لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة

بنت الأخ : الأخ للأبوين – للأب –للأم

التحريم بالسبب :

أولاً : الملاعنة :

لا تحل بنكاح ولا ملك يمين الدليل :

روى الجوز جاني عن سهيل بن سعدة : مضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجمعان أبداً)

على قول المذهب ومالك والشافعي :

الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد

ثانياً : المحرمات بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

أي المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم المرضع وكل من يحرم على الابن من قبل الأم الدليل :

لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

في قوله تعالى **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)هن:**

الأم –البنت – الاخت – العمة – الخالة – بنات الاخ –بنات الاخت

أي : كل امرأة أرضعتك أمها ---أو أرضعتها أمك

إلا : أم أخيه – وأم أخته من الرضاع : لا يحرمن بالرضاع بل

يحرمن بالنسب :

لأنها : أمك أو زوجة أبيك

وأخت ابنه : من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع

واخيه من نسب لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب

القاعدة (الرضاع يأثر في المرتضع وفروعه)

المحرمات بسبب المصاهرة : أي بالعقد

وإن لم يحصل دخول ولا خلوة

زوجة الأب : زوجة الجد

يحرم على الابن التزوج بزوجة ابيه بمجرد العقد ولو لم يدخل

بها كان فاشياً في الجاهلية يسمى : بزواج المقت وسمى الولد منه مقيتاً

حكمه : نهى الله عنه وذمه ونفر عنه

الدليل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

أم الزوجة : أم أمها – أم أبيها

لا يشترط في التحريم الدخول مجرد العقد عليها يحرمها

زوجة ابنه : وابن ابنه وابن بنته إن نزلوا

الدليل : في قوله تعالى : **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ** مِنْ **أَصْلابِكُمْ)**

الحليلة : هي : الزوجة ---الحليل : الزوج

دون بناتهن : أي دون بنات حلائل آبائه وأبنائه

دون أمهاتهن : أي تحل له ربيبة والده –وولده –وأم زوجة والده –وولده

الدليل : قوله تعلى **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ** ذَلِكُمْ)

تحرم أم زوجته وجداتها من رضاع وبالعقد

الدليل : قوله تعالى **(وأمهات نسائكم)**

قال المذهب : من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد

تحرم الربائب وبنات أولادها :

جمع ربيبة : هي بنت الزوجة التي دخل بها على قول الجمهور

الحكم : تحرم الربيبة مطلقاً سواء كانت في حجر الزوج أو لا

بنات أولادها : من الذكور والاناث إن نزلوا من نسب أو رضاع بالدخول

الدليل : **(وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي** فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي **دَخَلْتُم بِهِنَّ)**

قال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره

المراد بالدخول : الوطء

لذلك نجد : العقد على البنات يحرم الأمهات العقد على الأمهات لا يحرم البنات

فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الدخول ولو بعد الخلوة

الحكم : أبيحت الربيبة

الدليل : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)

من وطأ امرأة بشبهة أو زنا :

على المذهب :

الحكم : حرمت عليه أمها وبنتها :

و حرمت على أبيه وابنه

على قول :مالك والشافعي : لا تحرم

الدليل : لما رواه ابن ماجة : (لا يحرم الحرام الحلال)

الراجح هو : قول المذهب

مسألة : لو قتل رجل آخر ليتزوج امرأته ؟ ما الحكم :

الاجابة :

مسألة : لو خبب رجل امرأة على زوجها ؟ما الحكم :

الاجابة :

الضرب الثاني من المحرمات :

تحرم إلى أمد وهن نوعان :

يحرم لأجل الجمع -- ما كان تحريمه لعارض يزول

تحرم لأجل الجمع :

أخت معتدته : المبانة من خلع أو طلاق ثلاث أو عوض أو من طلاق رجعي

الحكم : لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة مما يحرم عليه الجمع وبين المعتدة

وأخت زوجته وبنت أخت زوجته : لا يجوز الجمع بين الاختين

بعقد نكاح أو رضاع

عمتاهما وخالتاهما) من نسب أو رضاع أي الجمع بين بنت أخيها وأخت

مستبرأته وبنت أخيه أو أخيها أو عمتها أو خالتها

الدليل :

لقوله تعالى (**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**)

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) في التزويج وملك اليمين

ولو رضيت المرأة بذلك لم يجز للنهي

الحكمة من ذلك : لم فيه من إلقاء العداوة

عند عامة أهل العلم :

لا يحرم الجمع بين ابنتي العم والخال

على المذهب : يكره

لا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه السبب : الاخت من الأب أجنبية من الأخت من الأم

ولا بين مبانه شخص وبنته من غيرها : ولو في عقد

المبانة هي المحبوسة لحقه في طلاق رجعة

لأنه لا قرابة بينهما

فأن طلقت المرأة وفرغت العدة أبيحت : أي التي حرم الجمع بينها وبين أختها – خالتها – عمتها

من وطأ أخت زوجته بشبهة أو زنا : حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة

المسالة الأولى التي تجب فيها العدة على الرجل

لا يحل نكاح موطوءة في عدتها بلا نزاع إلا من واطئ لها بشبهة

إن تزوج الاختين في عقد واحد : كامرأة وعمتها وخالتها

مثال : قال : شخص له أختان أو بنتان زوجتكتهما

يقول قبلت : لم يصح النكاح

إن تزوجهما في عقدين معاً : أي في عقدين في وقت واحد معاً

الحكم : بطل العقدان

السبب : أنه لم يتأخر عقد إحداهما عن الآخر

لو تزوج خمساً في عقد أو عقود معاً : بطل الجميع

لا يمكن تصحيحه ولا مزية لواحد منهما

أن تأخر إحداهما : أي تأخر أحد العقدين على أختين

الحكم : بطل المتأخر لأن الجمع حصل به ولم ينعقد الثاني

كونه لم يصادف محلاً فبطل

أو وقع العقد الثاني في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية :

مثال : الطلاق الثلاث –او المعتدة من خلع

الحكم : بطل العقد الثاني والاول صحيح لا جمع فيه

أن جهل أسبق العقدين فسخاً :

الحكم : فسخ النكاحين حاكم إن لم يطلقهما زوج

لاحداهما نصف مهرها بقرعة : أي تأخذ من وقعت لها القرعة نصف المهر

السبب : انها زوجة – نكاح واحدة منهما صحيح – فارقها قبل الدخول

إن دخل بإحداهما فللمصابة مهر المثل

إن وقعت القرعة للمصابة فلا شيء للأخرى إن أراد نكاحها : لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة

إن دخل بهما وأصابهما : فلا حداهما المسمى وللأخرى مهر المثل الحكم : ليس له نكاح واحدة تنقضي عدة الاخرى

من ملك أخت زوجته : الحكم : صح النكاح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها

المسألة الثانية التي تجب فيها العدة للرجل

من ملك أختين :

الحكم : صح العقد – له وطء أيهما شاء – تحرم به الاخرى

لا يجوز الجمع بين الأختين حتى يحرم الموطوءة :

بالإخراج عن ملكه ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى

من تزوج بعد استبراء : فلا يصح قبله

هو : براءة الرحم الحل يتوقف على الاستبراء

المسألة الرابعة على وجوب العدة للرجل

ليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع : لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات اجماعاً

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وكان تحته عشرة نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن)

المسألة الثالثة مما تجب فيه العدة على الرجل من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم عليه تزويج بدلها حتى تنقضي عدتها نص عليه

إذا كان الطلاق بائناً أو فاسخاً :

عند مالك والشافعي :

الحكم : لا يحرم

إن رجعياً فلا يجوز إجماعاً

ولعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين :

على قول عمر وعلي ومذهب أبي حنيفة والشافعي :

الحكم :

جواز الجمع بين اثنين

أما من نصفه حر فاكثر جمع ثلاث

المحاضرة السابعة

المحرمات الضرب الثاني

من ملك أخت زوجته :

الحكم : صح النكاح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها

المسألة الثانية التي تجب فيها العدة للرجل

من ملك أختين :

الحكم : صح العقد – له وطء أيهما شاء – تحرم به الاخرى

لا يجوز الجمع بين الأختين حتى يحرم الموطوءة :

بالإخراج عن ملكه

ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى

من تزوج بعد استبراء : فلا يصح قبله

هو : براءة الرحم الحل يتوقف على الاستبراء

المسألة الرابعة على وجوب العدة للرجل

ليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع :

لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات اجماعاً

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وكان تحته عشرة نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن)

المسألة الثالثة مما تجب فيه العدة على الرجل

من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم عليه تزويج بدلها حتى

تنقضي عدتها نص عليه

إذا كان الطلاق بائناً أو فاسخاً :

عند مالك والشافعي :الحكم : لا يحرم

إن رجعياً فلا يجوز إجماعاً

ولعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين :

على قول عمر وعلي ومذهب أبي حنيفة والشافعي :

الحكم :جواز الجمع بين اثنين

أما من نصفه حر فاكثر جمع ثلاث

ما كان تحريمه لعارض يزول :تحرم :

المعتدة من الغير :

قال ابن رشد : أتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة سواء كانت عدة : حيض – حمل – عدة أشهر

الدليل : قوله تعالى **(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**

أجمع أهل العلم : لا يصح العقد في مدة العدة لأنها فرض من الله

معنى دليل الآية : لا تحققوا العزم على عقدة النكاح حتى تنقضي العدة

المستبرأة من غيره : إنها في معنى المعتدة :

لا يؤمن أن تكون حاملاً فيختلط النسب

الزانية على زاني وغيره : حتى تتوب وتنقضي عدتها إذا علم زناها

الدليل : قوله تعالى **(وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)**

بوضع حمل من زنا أو موطوءة بشبهة حملت منه

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع)

الدليل من الكتاب قوله تعالى **(وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ)**

حكم توبتها : الندم – الاستغفار – العزم على أن لا تعود

إن زنت امرأة رجل قبل الدخول أو بعده :

الحكم : لم يفسخ النكاح

على قول عامة أهل العلم

إذا علم من أمته الفجور : فلا يطؤها حتى تتوب وتستبرئ

المطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره :

بنكاح صحيح

أي: تحرم عليه بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره

أي: غير المطلق

الدليل : قوله تعالى **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ)**

المحرمة حتى تحل من احرامها : المقصود هو التحلل الثاني

قال : مالك والشافعي وجمهور العلماء :

أي : يحرم على المحرم أن يعقد النكاح في حال إحرامه

أن فعل :

على قول : عمر وعلي وابن عمر

الحكم : النكاح باطل

الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يُنكح المحرم ولا يَنكِح

ولايخطب)لا يعقد المحرم بحج أو عمرة لنفسه لا يتولى العقد لغيره

لا يطلب امرأة للنكاح بولاية أو وكالة :لأن الاحرام يمنع الوطء ودواعيه

لا ينكح كافر مسلمة : حتى يسلم

الدليل قوله تعالى **(ولَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا)**

أي : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المشركات حتى يؤمنوا

لقوله تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ)

لا ينكح مسلم ولو عبداً كافرة :

على اتفاق العلماء : لا يجوز للمسلم نكاح :

المجوسية – الوثنية – اللاتي لا كتاب لهن

الدليل (ولَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَ)

دلت الآية على تحريم المشركة

إلا حرة كتابية : حل نساء أهل الكتاب

يشترط أبواها كتابيان

لو ولدت بين كتابي وغيره ؟

الحكم :

الدليل : قوله تعالى **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)**

أي : العفائف واباحة الكتابية دون المشركة

أهل الكتاب هم : اليهود – النصارى – السامرة

لا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة :

أي لا يحرم عليه ولا يصح إلا بشرطين :

لشاب : العنت– عجز الطول :عدم وجود المال الذي يكفي لنكاح حرة

للكبير تباح : لحاجة المتعة –الخدمة –الخوف من العنت –عجز الطول

للأسباب الاتية :

كبيراً–مريضاً –زوجته صغيرة – غائبة – مريضة –

يعجز عن طول : أي عن مهرها

الدليل :(ومن لم يستطع منكم طولاً) أي : فضلاً وسعة وقدرة

أن ينكح المحصنات الحرائر

في قوله تعالى (فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات)

أي : يتزوج من الإماء المؤمنات بشرط العجز عن ثمن الأمة

قال البعض :لا يشترط

وقال البعض كذلك : لا يبطل أن أيسر ونكح حرة عليها

لا ينكح عبد سيدته) ولو ملكت بعضه :

السبب: أن أحكام الملك والنكاح تتناقض

الحكم : نكاح المرأة عبدها : باطل : لأنها كونها مملوكها وزوجها وسيدته

ولا ينكح سيد أمته) قولاً واحداً :

لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة أي لا يجتمع معه أضعف منه لا يرد الأضعف على الأقوى

منع من ذلك للتنافي كونه سيدها وبعلها

النكاح يوجب للمرأة حقوقاً ويمنعه ملك اليمين من ذلك

فلا يصح مع وجود ما ينافيه

للحر نكاح أمة أبيه) ؟

لأنه لا ملك للابن فيها أشبه بالأجنبي

سؤال :

إذا توفى الأب هل يجوز له ذلك ؟ وما حكم النكاح إذا تزوج منها ؟

الجواب : بطل النكاح أو أنفسخ النكاح

أن ملكه جزءاً من ماله بغير أرث أو ملكه ماله :

عند الجمهور : انفسخ النكاح

دون نكاح أمة ابنه

على قول مالك والشافعي : لا يصح نكاح أمة ابنه

ليس للحرة نكاح عبد ولدها)

القول الأول : لمالك والشافعي :

الحجة :

أنه ملك زوجها أو بعضه : انفسخ النكاح

القول الثاني :

ابن رشد :للحرة نكاح العبد : إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها

الحجة : الأولاد يتبعون الأم :إذا كانت :

رقيق : يكونوا أرقاء حرة : يكونوا احرار للعبد نكاح أمة ولو لابنه)

أي : للعبد نكاح أمة ابنه :السبب : أن الرق قطع ولايته عن ولده وماله

أصبح كالأجنبي منه للأمة نكاح عبد ولو لابنها) السبب: لمساواتها له في الرق لقطع التوارث بينها وبين ابنها كالأجنبي لها إن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر :الحكم : انفسخ النكاح

لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فأزاله أوملكه : بهبة : انفسخ النكاح

أو ملك ولده الحر : أي: ملك ولد أحد الزوجين الآخر :انفسخ النكاح

ملك مكاتبه : مكاتب أحد الزوجين : ولد الزوج الآخر

أو بعضه بميراث أو غيره : انفسخ النكاح

المكاتب : هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر

عند مالك والشافعي : لا ينقضي بهذا الفسخ عدد الطلاق :أي: لم يحسب بتطليقه

الحجة : أنه لم يلفظ بطلاق :صريح ولا كناية

من حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين : هذا ضابط :

كالمعتدة – الزانية – المطلقة ثلاثاً أي :

المحرم نكاحها من أمهات النساء وبناتهن وحلائل الابناء :

حرم وطؤها بملك يمين

من جمع بين محللة ومحرمة في عقد : صح فيمن تحل

مثال : حرة وأمة : صح في الأمة

أخت وأجنبية : صح في الاجنبية

لو تزوج أيم ومزوجة في عقد :

صح في الأيم : هي من لا زوج لها

لا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره : إن كان قد نكح انفسخ نكاحه عن المرأة إن كان قال إنه رجل لم ينكح إلا امرأة

المحاضرة الثامنة

باب الشروط والعيوب فى النكاح

باب الشروط والعيوب فى النكاح :

أي: ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر وما يثبت به الخيار

من العيوب وما لا يثبت به

شرطان : صحيح --- فاسد

الشرط : هو العلامة

العيب : فقد شرط

الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه :

أولاً: شروط النكاح :

من وضع الشارع سبحان وتعالى هو الذي الذي وضعها وشرطها

يتوقف عليها صحة النكاح

لا يمكن إسقاطها

لا تنقسم إلى صحيح وفاسد

شروط النكاح فيه :

العاقد هو الذي وضعها وشرطها

لا يتوقف عليها الصحة إنما يتوقف عليها اللزوم

يمكن إسقاطها لمن هي له

تنقسم إلى صحيح وفاسد

لذلك المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو قبله لا بعده

إذا أتفق الزوجان على الشرط قبل العقد هو :

الشرط الصحيح : نوعان :

ما يقتضيه العقد

مما لا ينافي العقد (ما تنتفع به المرأة)

الشرط الصحيح لا يؤثر في العقد

إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها:

على المذهب : صح الشرط

على القول الثاني :

لا يصح لأنه يخالف نص

الحجة :

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تسأل المرأة طلاق أختها)

فهو شرط فاسد وليس صحيح

ألا يتسرى بها :

الفرق بين التسري والتزوج :

التسري : هو الوطء بملك اليمن

التزوج : عقد النكاح

الحجة : حق الأمة لم يوجد بعد: الزوج لم يتزوج بها

ألا يتزوج بها : يجوز الشرط

قال البعض : لا يجوز

الحجة : حجر على الزوج فيما أباح الله له

مخالف للقرآن في قوله تعالى (فانكجوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع)

الرد على القول : لم تعتدِ على أحد : الزوج هو الذي أسقط حقه لذلك

أن الشرط صحيح

لو اشترطت نقداً معيناً أو زيادة : يجوز الشرط

إذا كانت الزيادة تعجيز تدل على عدم الرضا للزوج الرفض

هل الزيادة تكون لها أو لا ؟

إن كان الشرط لازماً يثبت لها الخيار بعدمه

حكم الوفاء : سنة للزوج

الصحيح أن الوفاء به واجب

إن خالفها فلها الفسخ :

(الام) للإباحة والاستحقاق جميعاً سواء كان الوفاء واجب أو سنة لها الفسخ على التراخي أي متى ما شاءت فسخت ولها الفسخ بدون إذن الحاكم

إن اشترطت على الزوج ألا يسافر بها إلى الخارج : وأسقطت هذا الشرط

يسقط : الحق لها والزوج صار وليها

الدليل : (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته)

إن اشترطت ألا يخرجها من بيت أبويها مات أحدهما

بطل الشرط

أن خبر البيت : أسكنها حيث شاء

إن عُمر أو صلح عادت الصفة رجع إلى الشرط

القسم الثاني من الشروط في النكاح :

نوعان : الفاسد:

الأول : يبطل النكاح أصله - الثاني : يبطل الشرط وحده

النوع الأول من الفاسد :

نكاح الشِغار ، المحلل ، المتعة

نكاح الشِغار :

إذا زوجه وليته على أن يزوجه وليته ففعلا)

أي : من له ولاية عليها (بنت ، أخت ، عمة)

أو من جهة الأب لا الأم بشرط أن يزوجه الآخر وليته بدون مهر

المهر : هو الصداق الذي يدفع بعقد النكاح

الحكم : بطل النكاحان : كلاً منهما باطل

الدليل : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(نهى عن نكاح الشِغار أ، يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه

سمى شِغاراً : لخلوه عن العوض

التعليل عن النهي :

جعل العوض هو البضع

عادة منفعة الصداق إلى غير المرأة

الدليل : قوله تعالى (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**)

مخالفة الأمانة وهي اختبار الكفاءة لها مالا يهمه إلا رغبته

لا مهر بينهما)أي : أن كان مهر صح العقد سواء كان قليلاً أو كثيراً

أن سمى لكل واحدة منهما ؟ مهر مستقل : صح النكاحان ولو كان دون مهر المثل إن كان حيلة لا يصح

إن سمى لاحداهما دون الأخرى :

صح من سمى لها : لأن فيه تسمية وشرط

النوع الثاني : نكاح المحلل :

أن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه)

سمى محللاً: لأنه : محلاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل

حللها للأول طلقها)أي :

متى حلل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول طلقها الثاني

حكمه: بطل النكاح الثاني

في قول عامة أهل العلم : مالك والشافعي :

أجمعوا على تحريم نكاح المحلل

إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً

أو نواه : أي : بلا شرط بطل النكاح

أو أتفق عليه ولم يرجع : بطل النكاح

قبل العقد أتفقا إنه نكاح محلل لم يذكر في العقد

ولم يرجع الثاني : عن نيته بطل النكاح ولو لم يذكر في العقد

لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا

بلى يا رسول الله قال (هو المُحَلِل لعن المُحَلِل والمُحَلَلَ له)

أو قال : ولى : زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو أن رضيت أمها :

أي : علق النكاح على شرط مستقبل

الحكم : لم ينعقد النكاح لتعليقه على شرط مستقبل غير مشيئة الله

النوع الثالث : نكاح المتعة :

إذا وقت كذا فطلقها أو وقته بمدة زوجتك شهراً أو سنة)

أو وقته بمدة معلومة أو مجهولة :

هو نكاح المتعة المنهي عنه : أن يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع

وهو من أنواع الشروط الفاسدة في النكاح :

لأن القصد منه المتعة إلى آمد

أجمعوا العلماء على أن نكاح المتعة باطل

الدليل : قال سبرة (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام

الفتح حيث دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها)

حرمت عام فتح مكة ولم تحل

النوع الثاني من الشروط الفاسدة : يصح معها النكاح

إن شرط أن لا مهر لها لا نفقة لها أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر)

الحكم : بطل الشرط : لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه أسقاط حق

يجب به قبل انعقاده

عند الجمهور : صح النكاح

لأن الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد

لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه

إن شرطها مسلمة أو بكراً أو جميلة فبانت غير ذلك : له الفسخ

إن شرط صفة فبانت أعلي منها : فلا فسخ

فصل في العيوب :

ما يثبت به الخيار وما لا خيار فيه

أقسامها ثلاثة : قسم يختص بالرجل ، بالمرأة ، مشترك

ثبوتها لأحد الزوجين : إذا وجد بالآخر عيباً بالجملة

للمرأة أحد العوضين في النكاح جاز ردها بعيب

للرجل : أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب

القسم الذي يختص الرجل :

من وجدت زوجها مجبوباً : أي العضو التناسلي قطع كله أو بعضه أو ثبت عنته بإقراره :

وهو العاجز جنسياً :

أجل سنة :

الدليل : روي عن عمر ، عثمان ، ابن مسعود ، المغيرة

وإن مضت الفصول الأربعة لم يزل

إن وطيء في السنة : ليس بعنين وإلا فلها الفسخ

إن اعترفت بالوطء ولو مرة في القبل : فليس بعنين لاعترافها

ولو رضيت به عنيناً سقط خيارها ابداً

القسم الثاني يختص بالمرأة :

العيوب التي ينفسخ بها النكاح الثمانية المثبتة للخيار :

الرتق ، القرن ، العفل ، الفتق ، استطلاق البول ، قروح سيالة ، استحاضة

للزوج الخيار في الفسخ

القسم المشترك :

أن يكون للزوج والزوجة ويثبت به الخيار لكل منهما :

باسور وناصور ، الخنثى الواضح ، جنون ، برص ، جذام ، قرع رأس ، بخر فم)

الحكم : يثبت لكل واحد منهما الخيار بالفسخ

ولو حدث بعد العقد والدخول

فمن رضى بالعيب قال رضيت فلا خيار له

حكم خيار الفسخ: أي يصح فسخ احداهما بالحاكم على من ثبت له الخيار

يصح الفسخ في غيبة زوج

متى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ إذا فسخت بعيب فبان أن لا عيب ؟

الجواب :

هل الفسخ ينقص عدد الطلاق ؟

الجواب :

أن كان الفسخ قبل الدخول ومنها : فلا مهر لها

على قول الشافعي : سقط المهر

إن كان بعد الدخول والخلوة : فلا يسقط لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول

يرجع به إلى الغار : أي يرجع الزوج حيث غرم المهر إن وجد الغار وإلا برئ الزوج لأنه : غر الزوج بالعيب فكان الغرم عليه

تعريف الغار : من علم بالعيب وكتمه مثال : زوجة عاقلة ، ولي ، وكيل

إذا كان التغرير من زوجة وولي : الحكم : الضمان على الولي

إذا كان من المرأة والوكيل : الضمان بينهماالصغيرة والمجنونة لا تزوج إحداهما بمعيب لأن نظرة الولي لهن بما فيه الحظ والمصلحة

إن رضيت العاقلة مجنون ، مجزوم ، أبرص ، مجبوب ، عنين) للولي المنع لأنه غير كفء

المحاضرة التاسعة

باب الصداق ووليمة العرس

تعريف الصداق :

لغة : مأخوذ من الصدق

شرعاً: وهو شرعاً عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده

حكمه : واجب

الدليل : من الكتاب والسنة والاجماع

الكتاب : قوله تعالى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)

السنة : لفعله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يخلي النكاح من صداق وقال : (ألتمس ولو خاتماً من حديد)

أجمع أهل العلم : على مشروعيته

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها : وهو عوض يسمى في النكاح أ و بعده

يسن :

التخفيف : لحديث عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)

التسمية في العقد وليس شرطاً لقوله تعالى :

(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)

أن يكون من أربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات الرسول صلى الله عليه وسلم

إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس

لا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون مهراً وإن قل

وإن أصدقها تعليم قرأن لم يصح الإصداق

لقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم)

يصح أن يصدقها تعليم معين من فقه وأدب وصرف وبيان ولغة

إن اصدقها طلاق ضرتها لم يصح

للحديث : لا يحل لرجل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى) ولها مهر المثل لفساد التسمية

إذا أجل الصداق أو بعضه) صح التأجيل وإن عينا أنيط به وإن أجلا فمحله الفرقة بموت أو غيره عملاً بالعرف

إن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً كما لو لم يسم لها مهراً وجب لها مهر المثل

لأن الصداق للمرأة ليس لوليها منه شيء إلا ما سمحت به له عن طيب نفس لقوله تعلى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)

للاب أن يأخذ من صداقها ولو لم تأذن ما لا يضرها ولا تحتاج إليه لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)

تملك المرأة الصداق ببداية العقد ويتقرر كاملاً بالوطء او الخلوة بها أو أحدهما او بموت أحدهما

إذا طلقها قبل الدخول او الخلوة وقد سمى لها صداق فلها نصفه

الدليل قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

أي : لكم ولهن أي : النصف له والنصف الأخر لها بمجرد الطلاق

وإذا عفى الاخر للثاني جاز ذلك وصح عفوه

الدليل قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

كل ما قبض بسبب النكاح للولي أو الاخ يعتبر من المهر

إذا عقد النكاح ولم يسمى للمرأة مهراً صح النكاح يسمى ذلك بالتفويض

يقدر لها مهر المثل والذي يقدره الحاكم وهو كمهر قرابتها كأمها وأختها

وإن فارقها قبل الدخول بطلاق ولم يسمي لها صداقاً فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعُسره لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على المُوسِعِ قدره)

الأمر هنا يقتضي الوجوب

إذا كانت المفارقة بموت قبل الدخول تقرر لها مهر المثل وورثة الأخر

وإذا حصل الدخول أو الخلوة تقرر لها مهر المثل

الدليل : من قضاء الخلفاء لراشدين : (من اغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر)

إن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول : ليس لها شيء

للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال إن كان الصداق مؤجلاً لو سلمت نفسها ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها ليس لها ذلك

باب وليمة العرس :

أصل تمام الشيء واجتماعه

تعريفها اصطلاحاً :

عند الحنفية : طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام

المالكية : طعام العرس

الشافعية : تقع على طعام يتخذ عند حادث سرور إلا أن استعمالها في العرس أشهر

الحنابلة : اسم لدعوة العرس خاصة

الاشهر إنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العرس

حكمها : منها ما هو

مباح لأن الأصل في الأعمال غير العبادة الإباحة حتى يقوم دليل والولائم التي تقام بما يسر فهي من القسم المباح

المكروهة : هي الوليمة الثانية للعرس لأن فيها نوعا من الاسراف

الوليمة المحرمة هي أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء

قوله تسن : هذا حكمها أي إنها مندوبة وهي وليمة العرس لأول مرة

الدليل السنة القولية : قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف (أولم) هذا فعل أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب

أما الفعلية : فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أولم على نسائه

قيل واجبة : لأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

على قول الجمهور سنة : الذي صرف الأمر من الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث هذا لا يقتضي الوجوب

الحكمة منها : اعلان النكاح واظهاره واطعام الفقراء

وهي مشروعة بحق الزوج : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لعبد الرحمن بن عوف أولم

قوله : بشاة بأقل) أي لا يزيد على شاة بخبز بتمر

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (أولم ولو بشاة)

قوله تجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر

تجب : أي تجب إجابة الدعوة

أول مرة : احترازاً من الثانية والثالثة

مسلم احترازاً من الكافر لا تجب اجابته

يحرم هجره : من المسلمين من لا يحرم هجره

وينقسم الهجر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

من يجب هجره كصاحب البدعة

القسم الثاني :

من هجره سنة وهو فاعل المعصية التي دون البدعة إن كان في هجره مصلحة بشرط المصلحة وإلا صار الهجر حراماً

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)

القسم الثالث : هجر مباح وهو ما يحصل بين الإنسان واخيه بسبب سوء تفاهم وهو مقيد بثلاثة أيام فاقل

القول الراجح : أن الهجر لا يجب ولا يسن ولا يباح إلا إذا تحققت المصلحة فإذا كانت هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا

لأن الهجر إما دواء وإما تعزير

إن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء وإن مضت فهو تعزير

قوله :فأن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث :

الجفلى : هي دعوة العموم

الحكم : كرهت الإجابة

الراجح : جائزة

اليوم الثالث :

الحكم : كرهت الإجابة

الدليل : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(الوليمة في اليوم الثالث رياء وسمعة)

قوله ومن صومه واجب دعا وأنصرف : أي أنه يجيب الدعوة ولكن لا يأكل لأنه لا يجوز قطع الصوم الواجب

وينصرف قبل أن تقدم الوليمة

قوله والمتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الاكل :

الحكم : يجيب الدعوة

ولا يجب الأكل : الأكل المدعو إليه ليس وواجب إنما الحضور

قوله واباحته متوفقة على صريح إذن أو قرينة :

أي اباحة الاكل متوقفة على صريح الإذن

أو قرينة : أي دلت القرينة والعرف والعادة على أنه طريقة تقديم الطعام فيه لإذن ولو أن شخصا أخذ من الطعام قبل الاذن أو القرينة كان ذلك حراماً

قوله أن علم أن منكراً يقدر على تغييره حضر وغيره

وجب حضوره لسببين :

الأول : دعوة لوليمة العرس

الثاني : إزالة المنكر

وإلا أبى : أي : لا يقدر على تغييره امتنع عن الحضور

إن حضر ثم علم به وأزاله

أي : حضر المدعو وعلم بالمنكر وجب عليه ازالته

إن عجز عن التغيير أنصرف

وإن علم به ولم يسمعه ولم يره خير :أي خير بين الانصراف والبقاء

التعليل : لأنه لا يشاهد المنكر ولا يسمعه

قوله كره النثار والتقاطه :

وهو أن ينثر في الوليمة طعام أو فلوس أو ثياب

مكروه لسببين : فيه امتهاناً للنعمة فيه دناءة وخلافاً للمروءة التقاطه : يكره أخذ المنثور

قوله : من أخذه أو وقع في حجره فله :

الحكم : من وقع النثار في حجره فهو له

قوله يسن النكاح :

أي إظهاره

الدليل : لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعلنوا النكاح)

قوله والدف فيه للنساء :

أي يسن الضرب بالدف لكنه للنساء

أي : لا يسن للرجال

الراجح : الدف للرجال والنساء

الدليل : أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال)

المحاضرة العاشرة

كتاب الطلاق

الطلاق :

أصله : الكتاب – السنة – الاجماع

الدليل : قوله تعالى (الطلاق مرتان) (فطلقوهن لعدتهن)

تعريف الطلاق لغة : التخلية : يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت – الاطلاق : أي الارسال

يقال طلقت المرأة : أي بانت من زوجها

الجمع طلقات : التي طلقها زوجها تسمى مطلقة

تعريفه شرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه : أي حل قيد النكاح بنهاية عدده

أو حل بعض قيده : بإيقاع ما دون النهاية

أحكام الطلاق :

أولاً : يباح : للحاجة : في الزوجة : مثال :

سوء الخلق – الضرر عند عدم حصول الغرض المطلوب من الزوج كذلك

المعاشرة – الاستمتاع – الانجاب

ثانياً :

يكره : عند عدم الحاجة : في الزوجة والزوج في حال استقامة الزوجين

عند الجمهور :

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

أي : مبغوضاً من غير حاجة غليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً

عند ابي حنيفة : حرام مع استقامة الحال

ثالثاً : يستحب للضرر :

1- في حال استدامة النكاح حال الشقاق بينهم

2- حوجه المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر

3- فرطت في حقوق الله تعالى (ترك الصلاة والعفة)

4- يسن للزوجة أن تختلع من الرجل أن ترك حقاً لله تعالى

خامساً : يحرم : للبدعة : بدعة وقت أو بدعة عدد

بدعة وقت : أي : في حيض والنفاس أو طهر وطيء فيه

بدعة عدد: أن يطلقها أكثر من واحدة

سادساً : يصح من زوج مكلف ومميز يعقله بلا نزاع

بهذه الشروط :

أولاً : من زوج : غير الزوج لا يصح منه الطلاق

مثال : قال رجل لامرأة أن تزوجتك فأنت طالق : ما يقع الطلاق أن طلقها

الدليل : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) لا طلاق بلا عقد أي يعلم أن زوجته تبين أي تحرم عليه لذلك من ملك العقد ملك الفسخ

الشرط الثاني :

مكلف : بلغ عاقل

مميز يعقله : أي يعقل الطلاق

المميز : قيل : محدود السن : قيل : محدود الحال :

هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب

من لا يعقل الطلاق لم يقع منه :

مثال : الأعجمي : لا يعرف معنى الطلاق إذا تكلم العربية فهو لا يعقل لا يقع طلاقه

إذا سأل أتعرف الطلاق ؟ قال نعم هذا يعقله

الدليل : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء بما نوى)

من زال عقله معذوراً :

زوال العقل بـ:

الجنون : لا يقع طلاقه

الإغماء : طلق في حال إغماء فلا يقع طلاقه

النوم : قال لزوجته طالق : فلا يقع طلاقه

بنج للدواء : طلق فلا .....

الخرف : عجوز طلق زوجته فلا يقع طلاقه

شرب الخمر للجاهل والمكره : : لم يقع طلاقه سمى المعذور

السبب : غير فاهم ما يقول لذلك يسقط حكم تصرفه

قيس عليه الباقي : لزوال التكليف ولا يصح من غير مكلف

لأنه غير فاهم : الفهم شرط التكليف الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) أ ي: أن طلاق المعتوه لا يقع عكسه الآثم)

أي: السكران طوعاً غير المعذور من خمر ونحوه مما يحرم استعماله

يقع طلاقه

بخلاف المكره يؤاخذ بسائر أقواله كالعاقل

مثال : الزنا – الظهار – بيع – شراء – قتل – سرقة

وخلط في كلامه : أن يبيح سره المكتوم

لا يعرف متاعه من متاع غيره

فرق بعض أهل العلم بين المسكر المحرم وغيره

قال منهم : بعدم وقوع طلاق السكران

حجتهم : زوال التكليف

الدليل : نهى الله تعالى عن قربان الصلاة في قوله تعالى :

(حتى تعلموا ما تقولون) السكران لا يعلم ما يقول

ومن أكره عليه) أي على الطلاق ظلماً بغير حق :

عند الجمهور : لم يقع طلاقه

بخلاف مولِ أبى الفيئة فأجبره الحاكم :

إما يكفر بعد مدة الإيلاء أو يطلق

كيفية الإكراه :

بالضرب – خنق – الحبس للزوج أو ولده

أو أخذ مال يضره أو خوفه أي : الوعيد إكراه

يظن إيقاعه : أي : إيقاع ما هدده به حيث لم يرفع ذلك حتى طلق : يقع

الدليل :حديث : عائشة (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)

الإغلاق : هو الاكراه كقيل : الغضب : قيل التضييق

قول جماهير العلماء : طلاق المكره لا يقع

من أكره على طلقة : فطلق أكثر: وقع

يقع في نكاح مختلف :في صحته :

لذلك ينقسم النكاح إلى ثلاثة أقسام :

قسم متفق لصحته :

قسم متفق على بطلانه : مثال : تزوج أخته في الرضاعة

تزوج امرأة في العدة : لان المعتدة لا يجوز نكاحها

قسو مختلف على صحته : لا يخلو من حالتين :

الأولى : يرى المتزوج صحته : الحكم : يقع الطلاق

مثال : رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات وهو يرى الرضاع المحرم خمس رضعات : النكاح صحيح : يقع الطلاق

الثانية : لا يرى المتزوج صحة النكاح :

أختلف أهل العلم : في وقوع الطلاق منه

يرى البعض : وقوع الطلاق

الحجة : ان لم يره هو صحة النكاح غيره يراه

إذا فارقها بدون طلاق ومن يره صحة النكاح يريد أن يتزوجها إذا لم يطلق يعطل هذه المرأة

القول الثاني : يقع الطلاق

الحجة : أن الطلاق فرع من النكاح من لا يرى صحة النكاح لا يقع منه الطلاق

طلاق الغضبان :

فسر أهل العلم الغضب : على قول الرسول صلى الله عليه وسلم

بعلامات : حيث قال : أن الغضب جمرة توقد في قلب الانسان ،الم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه)

فتعرفه : بأصله ونتائجه

أصله : جمرة يلقيها الشيطان في قلب

أين وجدها الانسان في نفسه ثم ينتفخ الأوداج يحمر الوجه يجد الانسان نفسه كأنه يغلي إذا غضب الانسان على زوجته وطلقها في حال الغضب

الطلاق : يقع : لان قول الغضبان معتبر

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) بمعنى أن حكم القاضي وهو غضبان معتبر

لذلك الحكم نافذ مع الغضب بنص السنة

الدليل : قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير ورجل من الانصار

في السقي : فقال الرجل المحكوم عليه : أن كان ابن عمتك يا رسول الله ؟

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال (يا زبير اسق حتى يصل الماء الجدر ثم ارسله إلى جارك)

فنفذ الحكم مع الغضب

ومن الغضبان) أي الغضب ثلاثة درجات :

الدرجة الاولى : يصل إلى حد لا يدري ما يقول حد الاغماء :

لا يقع الطلاق بالاتفاق : قل طلقتها لا أدري بالسماء أو الأرض ؟

الثانية : ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول يمكن أن يمنع نفسه : يقع الطلاق بالاتفاق لأنه صدر من شخص يعقله

الثالثة : بَينً بَينَ : يدري أن ينطق الطلاق لكنه مغصوب عليه عند

قوة الغضب عجز أن يملك نفسه الدليل : الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)

فيه خلاف بين اهل العلم : قال البعض :ان طلق يقع

الحجة : أن له قصداً صحيحاً وهو يشعر بما يقول ويعلم المرأة التي

أوقع عليها الطلاق فلا عذر له

القول الثاني : لا طلاق عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)

إنه مغلق : كأن أحداً أكرهه حتى طلق على هذا يكون الطلاق

وهو اختيار ابن القيم في كتابه (اغاثة اللهفان في طلاق الغضبان)

الراجح : من القول : هو بعدم طلاق الغضبان نظرياً أما عملياً نمنع الفتوى إلا في حالات معينة حتى نعرف فيها صدق الزوج ؟

سداً لزريعة التلاعب ولا يفرق بين الدرجة الأولى والثانية فيقع الطلاق

إلا إذا رأى الانسان من الزوج إنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق

ويعتبر هذا من سياسية الخلق لأن السياسية لها شأن عظيم في الشريعة

الاسلامية حتى في الامور الحسية

من الإغلاق :

الموسوس : لا يقع الطلاق لأنه إما واقع بالإغلاق أو الاكراه

الهازل : يقع طلاقه لأنه قصد التكلم بالطلاق وإن لم يقصده

ووكيله كهو)

يصح التوكيل في الطلاق أن يقول له : وكلتك أن تطلق زوجتي

يشترط في الأصل كما يشترط في الفرع : أن يطلق طلقة واحدة أن لا يطلق في غير السنة (بدعة)يشترط الا يحدد له وقت معين إذا أنتهى الوقت المحدد لم يطلق

قاعدة (تصرف الوكيل مبني على تصرف الموكل)

لماذا حددنا العدد لم نحدد الوقت ؟

ربما يغير الزوج رايه بعد شهر او لا يريد المواجهة

إذا رجع الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة وامرأته إذا قال لها : طلقي نفسك (كوكيلة في الطلاق على نفسها)

لها أن تطلق نفسها متى ما شاءت

أن طلقها مرة واحدة : أي طلقة واحدة

ضمير المفعول يعود إلى الزوجة ضمير الفاعل إلى الزوج

مرة : يعني طلقة واحدة

له أربعة قيود :

قيد أول : قول مرة : طلقة واحدة

قيد ثاني : في طهر

قيد ثالث : لم يجامع فيه :

قيد رابع : لم يلحقها بطلقة أخرى

قوله سنة : أي طلاق السنة : ما جمع بين أربعة قيود موافق للسنة

الدليل : قوله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

إذا قال : أنت طالق ثلاث ثبت ليس بسنة

لو طلقها في حيض أو نفاس بدعة

لو طلقها في طهر جمع فيه : طلاق بدعة

يحرم طلاق ثلاث في طهر لم يجامع فيه

الدليل : روى عن عمر وعلي وابن مسعود ابن عباس ابن عمر :

ايقاع الثلاث مرة واحدة محرم

عند الشافعي :جائز : الدليل : (الطلاق مرتان)

المحاضرة الحادية عشر

تابع كتاب الطلاق

قوله تحرم الثلاث إذاً)أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد

الدليل : روي ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده

وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها

فبدعة : طلاق بدعة محرم

الحكم : يقع لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها

وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر

قوله (ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أي ظهر حملها

فإذا قال لإحداهن : أنت طالق للسنة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال

إلا أن كان يريد في غير الآيسة وإن قال لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال

صريح الطلاق :

هو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه) أي :

مما لا يحتمل غيره

مثال : باسم المفعول : طلقتك ، طالق ، مطلقة

وثبت له عرف الشرع والاستعمال

الالفاظ الثلاثة التي لا يقع بها الطلاق :

بصيغة فعل الامر : طلقي

فعل المضارع : تطلقين

اسم الفاعل : مطلقة

يقع الطلاق بصريح الطلاق وإن لم ينو بصريحه :

من جاد وهازل لحديث أبي هريرة (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح ، والطلاق والرجعة)

لأن الصرائح لا تفتقر إلى نية

فإن نوى بطالق) طالقاً أي من وثاق من قيد أو من نكاح سابق منه او غيره : لم يقبل منه حكماً لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر يدين فيما بينه وبين الله لأنه اعلم به

يقع طلاق الهازل :لأنه

قاصد للقول ، مريد له مع علمه بمعناه :

على مذهب الأئمة الأربعة أن غلط لسانه : أي أراد أن يقول طاهر :فقال طلقتك :لم يقبل حكماً

ولو سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم

الحكم : وقع الطلاق ولو أراد الكذب ولو ينوه

لأن نعم صريح في الجواب بخلاف :إذا سئل ألك امرأة :رد فقال لا وأراد الكذب لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه قال هذا طلاقك : طلقت وكان هذا صريحاً

من طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها

أو مثلها : صريح : أي في مثلها في الطلاق لا يحتاج إلى نية

من كتب صريح طلاق امرأته بما يبين :

وقع ولو لم ينوه لأنها صريحة إن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل

أو قرأ ما كتبه وقال : لم أقصد إلا القراءة

لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق على قول المذهب

عند الحنفية ومالك والشافعي : إنه كتاب لا يقع من غير النية

من أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه :

الحكم : لم يقع : لأنه لم يقصد الطلاق لعدم علمه معناه

الاعجمي : لا بلفظ العربية لا يفهمه : لم يقع طلاق الأخرس بالإشارة : يقع لقيامها مقام خطه

حكم كناية الطلاق :

تعريف الكناية :ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح فيه

أنواع الكناية : نوعين :

الظاهرة : هي الالفاظ الموضوعة للبينونة أي : معنى فيها أظهر من الخفية وهي خمس عشرة : ولا يقع الطلاق بها إلا أن ينويه

مثال : خلية : الخالية من الزوج عن الطلاق

برية : من البراءة : الخلو من النكاح

بائن : أي الفراق

البتر : القطع

البتل : الانقطاع : سميت مريم البتول) لانقطاعها عن النكاح بالكلية

حرة : الحرج : يعني الحرام والإثم

حبلك على قاربك ، حللت على الازواج ، لا سبيل عليك ، غطي شعرك

الكناية الخفية : هي :

موضوعة للطلقة الواحدة ولوغير مدخول بها

وهي أخفي في الدلالة على الطلاق من الظاهرة

سميت خفية :

لأنها أخفى في الدلالة من الكناية الظاهرة

مثال :

أخرجي ، أذهبي ، اعتدي ، الحقي بأهلك

إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع

ألفاظ فراق ، سراح ، وما تصرف منهما :

لم يعد طلاقاً الدليل :

عندما أمر الله نبيه أن يخير أزواجه : قالت عائشة : فاخترناه

لقوله : ولا يقع بكناية) ولو كانت ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ :

لأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره

على قول الحنفية والشافعي :

فلا يتعين لها بدون النية

على قول مالك بمجردها فلو أشار إلى خلافه

الاستثناء : إلا حال ، خصومة ، غضب ، جواب سؤال

الحكم : يقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية بدون نيه للقرينة

فلو لم يرده في هذه الأحوال أو أراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه حكماً لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال يدين فيما بينه وبين الله

يقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثة :

وإن نوى واحدة : لأنه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق

فوقع ثلاثاً لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة من العدد في الغضب والرضى

لأن اللفظ لا دلالة له على العدد

قوله لزوجته أنا طالق : أو بائن ،كلي ، أشربي لا يقع الطلاق بإ ضافته إليه لأنه لا يحتمل الطلاق لو وقع به لوقع بمجرد النية

المحاضرة الثالثة عشر

تعليق الطلاق

كتاب الظهار :- فيما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق

- وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة-
- وما يكون يميناً

- أو لغواً

مقارنة بين الطلاق والظهار :

الظهار تشبيه بمن يحرم علي التأبيد

مثال : قال لزوجته (أنت علي حرام أو كظهر أمي) هو ظهار ولو نوي به الطلاق

الطلاق : يفيد تحريماً غير مؤبد. لأنه صريح في تحريمها أي لا يحتمل سواه . الدليل : قال تعالى(قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)

من طلق في قلبه : الحكم : لم يقع . إن تلفظ به أو حرك لسانه : وقع

قوله : إن قال ما أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام : ظهار

إن قال ما أحل الله على حرام أعني به الطلاق – طلقت ثلاثاً

لأن الألف واللام للاستغراق

إن قال أعني به طلاقاً فواحدة

إن قال زوجته كالميتة والخنزير والدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يميناً فيها كفارة بالحنث

إن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فظهار لأن : معناه أنت على حرام كميتة والدم

إن قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكماً

مؤاخذة بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحان وتعالى

وإن قال لزوجته : أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة :

لأنه كناية ظاهرة

الدليل : روي عن عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس

ويتراخى : فلها أن تطلق نفسها متى ما شاءت مالم يحد لها حداً

أو ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة

ويختص : قوله لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما

قال لأن الحق له وقد وكلها فيه .

وكيل كل إنسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل

عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختياره فيبطل به وصفة اختيارها

اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج فإن قالت : اخترت زوجي أو اخترت فقط

لم يقع شيء

فإن ردت الزوجة أو وطئها او طلقها أو فسخ خيارها قبله

بطل خيارها كسائر الوكالات ومن طلق في قبله لم يقع وإن تلفظ به

أو حرك لسانه وقع ومميز يعقلانه كبالغين فيما تقدم

إن نواه أو ان لم ينوه : الحكم يمين .

أو نوي إنها محرمة به : لغو

إذا قال زواجي بك حرام : وقصد به الطلاق :

كلام باطل في نفسه ولكنه : يمين

إن قال اعني به الطلاق: تفسير التحريم دخل فيه الطلاق كله:

أي طلقت ثلاث . ان قال أعني به طلاقاً : طلقت واحدة

إن قال حلفت بالطلاق وكذب) أي حلفت بالله لا فعلن كذا أو لا فعلته :

حكم بطلاقه : لأنه حق انسان معين فلا يقبل رجوعه

ما يختلف في عدد الطلاق :

حكم ما يختلف به عدد الطلاق أي ممن يختلف به العدد : أي الحرية والرق

وهو معتبر بالرجال في عدد الطلاق

حق خالص للزوج

الدليل : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

مثال : إذا قال حر (أنت الطلاق أو أنت طالق أو على الطلاق)

وقع ثلاثة بنيتها : لأنه لفظ يحتمل ذلك وإلا ينو ثلاثة واحدة عملاً بالعرف

إن قال : أنت طالق .ونوى ثلاثاً وقعت

إن قال أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثاً وإن نواها

عن قال بإمائة طالق : تطلق ثلاثاً عند الجمهور

إن طلق من زوجته جزءً : طلقت كلها

على قول مالك والشافعي وأحمد ومن جميع الأعضاء المتصلة :

وقع الطلاق على جميعها

أن قال أنت الروح ، السن ، الشعر ، بصرك) الحكم : لم تطلق

إن كرر الطلاق مرتين أو ثلاث : وقع العدد :أي وقع بعدد التكرار :

لأنه أتى بصريح الطلاق وإلا أن ينوي إنما تأكيداً : يصح

ويشترط أن يكون متصلاً

أو إفهاماً يقع واحدة قال البعض لا يشترط الإفهام

مثال : يقول : أنت طالق ،أنت طالق ،أنت طالق

حروف العطف :

أن كرر ببل : أنت طالق بل طالق

أنت طلق ثم طالق

أنت طالق فطالق

حروف الزمان والمكان :

بعدها طلقة أو قبلها طلقة أو معها طلقة :

الحكم : وقع اثنان في مدخول بها

حروف الجر :

أنت طالق طلقة معها طلقة ، فوقها طلقة ، تحتها طلقة ، فوقها :

كل الطلاق مرتب في الوقوع يأتي لبعضه بعض

ولا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة اثنان وثلاثة

الاستثناء :

لغة : الثني والرجوع

اصطلاحاً : إخراج بعض الجملة بلفظ إلا وما قام مقامها من متكلم واحد

يصح استثناء : النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات

مثال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة : لا يصح

لا يصح استثناء الكل : ولا أكثر من نصف

مثال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة

إن قال ثلاثاً إلا ثلاثاً أو اثنين)

الحكم : وقع الثلاث : لأن استثناء اكثر من النصف لا يصح

إن قال ألا طلقتين إلا واحدة : يقع اثنين

لأنه ى: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق ألا في هذه المسالة

حكم إيقاع الطلاق : في الزمن الحاضر والمستقبل

وقوعه في الحال : أنت طالق اليوم : او في هذا الشهر ولم ينوه في

الحال لم يقع

أنت طالق أمس : لم يقع أن تزوجها اليوم : ليس شيء

لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه

إن قال أنت طالق في الشهر الماضي : أو قبل أنكحك :

لم يقع أنه إخبار كاذب

إن قال انت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر)

لم تسقط نفقتها بالتعليق ،ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته ؟

بل تستمر إلى أن تبين بوقوع الطلاق : لأنها محبوسة لأجله

أي من حين التلفظ بالطلاق إلى موت المطلق أن كان يبينها وجب اعتزالها

إن قدم زيد قبل مضي الشهر : لم تطلق

إن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه ؟ يقع لوجود الصفة

أن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أوجبت الحجر ونحوه : أي من المستحيل لذاته والزمن في المستقبل :

الحكم : لم تطلق لأنه علق بصفة لم توجد

باب تعليق الطلاق بالشروط :

جمع شرط ثلاثة أنواع :شرط :

عقلي : الحياة للعلم

شرعي : الطهارة للصلاة

لغوي : إن دخلت الدار فأنت طالق : أي ترتيب الشرط على شيء حاصل :أي : ربط الشرط على شيء حاصل في الحال:

مثال : إن كنت حاملاً فأنت طالق :يوجد بوجوده ويعدم بعدمه

بشيء غير حاصل : بان وأخواتها

مثال : أن دخلت الدار فأنت طالق

الحكم : لا يصح تعليق الشرط إلا من زوج يعقل الطلاق

أي : لا يصح طلاق الأجنبي والمجنون

تعليق الطلاق بالحيض :

إذا قال لزوجته (إن حضت فأنت طالق : طلقت بأول حيض متيقن

لوجود الصفة

فأن لم يتيقن أنه حيض لم يتم لها تسع سنين :

أو نقص عن اليوم والليلة : لم تطلق

إن كانت حائضاً حيث التعليق : لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة

تعليقه بالطلاق :

إذا علقه بالطلاق : إن قال إن طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام

إن قمت فأنت طالق : إن قامت : طلقت طلقتين :

الأولى : بالقيام

والثانية : بالطلاق

باب الشك في الطلاق :

الشك لغة : ضد اليقين

اصطلاحاً : التردد بين أمرين لا مرجح لاحداهما عن الآخر

أي : التردد على السواء

بمعنى التردد : في لفظه أو عدده أو شرطه

من شك في طلاق أو شرطه : الذي علق عليه وجودياً أو عدمياً :

الحكم : لم يلزمه الطلاق : لم يقع : لأن النكاح يقين لا يزول بالشك

أن شك في عدده : طلقة عملاً باليقين طرحاً للشك

تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً للشاك :

لأن الأصل عدم التحريم

المحاضرة الرابعة عشر

مراجعة

المعتدة :أنواع العدة :

المتوفي عنها زوجها

الطالق ثلاث (المبانة)

المزانى بها

المطلقة على عوض

الموطوءة بشبهة الفسخ بالرضاع أولعان

المفسوخة ببيان لعيب في الزواج

الحكم : يحرم التصريح بالخِطبة

قال ابن القيم : حرم خطبة المعتدة صريحاً

التي لا تحل بعده لزوجها

سبب التحريم : سداً لزريعة استعجال المرأة بالإجابة الكذب في قضاء العدة

يباح التعريض

الدليل : في قوله تعالى (ولا جُناح عَليكُم فيما عَرضتُم به من خطبة النساء))

مثال التعريض :

قوله صلى الله عليه وسلم : لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً

(إذا حللت فأذينني)

يحرم التعريض كالتصريح لرجعية :

تعريف الرجعية : هي المطلقة دون الثلاث لأنها في حكم الزوجة

ويباح التصريح والتعريض للتي أبانها بدون الثلاث (زوجها)

لأنه يباح له النكاح في عدتها

وله رجعتها في عدتها

تحريم خِطبة المسلم على خِطبة أخيه

السبب:

لما فيه من الإفساد على الخاطب الأول وإيقاع العداوة

بين الناس

إن فعله وعقد مع علمه صح العقد مع التحريم فلم يؤثر فيه

إن رد الخاطب الأول أو أذن أو ترك أو استأذن الثاني الأول

الحكم : جاز

أو جهلت الحال : جاز لأنه معذور بالجهل

أركان النكاح :

معنى ركن الشيء : جانبه الأقوى وجزء ماهيته

والماهية لا توجد ولا تتم بدون أجزائها

له ثلاثة أركان :

الركن **الأول** :

الزوجان : الخاليان من الموانع :أي المحرمات في النكاح أي ما يمنع صحة النكاح بمعنى الزوجان اللذان تمت فيهما الشروط **مثال الموانع :**

المعتدة , الملاعنة , النسب , المصاهرة , الرضاع

الثاني :

الإيجاب :

هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل

اللفظ هو أن يقول : زوجتك فلانة

أو أنكحتها على مهر كذا

الثالث :

القبول :

هو اللفظ الصادر من الزوج

مثال :قبلت التزويج أو النكاح

أو من يقوم مقامه كالوكيل

مثال : يقول قبلت النكاح لفلان

فأن عضل الولي) الاقرب : أي منعها كفؤا رضيته

العضل : بمعنى يمتنع أو يرفض زواج بنته من كفوء

فسق بالتكرار

الحكم «: زوج الأبعد

حكم تكرر العضل : كبيرة ويمنع الولاية لأجل الاضرار والفسق

تسقط الولاية عن الولي إذا امتنع الخُطاب لشدة الولي

أو لم يكن الأقرب (اهلاً)

مثال :

الطفل – الكافر – الفاسق – العبد

زوج الولي الأبعد : لأن الولاية لا تثبت لهم

أو غاب الأقرب (غيبة منقطعة) قال أحمد :

لا تقطع إلا بكلفة ومشقة

قال القاضي :

ما لا تقطعه القافلة في السنة مرة

قال : ما لا يصل إليه الكتاب

قيل : مما لم تجر العادة بالانتظار فيه

يلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج ما تستضر به المرأة

أو خوف مسافة القصر أو جهل مكانه

أي: جهل مكان الولي الأقرب أو تعذرت مراجعته :

بحبس أو أسر أو خوف من عدو

الحكم :

زوج الولي الأبعد الذي يلي الأقرب كالأصل

السبب :

لأن الولي الأقرب أصبح كالمعدوم

قال مالك وأبي حنيفة :

زوج الأقرب مما يلي من الأولياء دون السلطان

الحجة : السلطان ولي من لا ولي لها

وهي لها ولي

إنما تعذر لعدم حصول الولي الأقرب

فثبتت الولاية لمن يليه

أن زوج الأبعد من غير عذر للأقرب :

الحكم : لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب

لأنه لا ولاية له معه

: المسألة الأولى : من ملك أخت زوجته

الحكم : صح النكاح ولا يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها

المسألة الثانية التي تجب فيها العدة للرجل

من ملك أختين :

الحكم : صح العقد – له وطء أيهما شاء – تحرم به الاخرى

لا يجوز الجمع بين الأختين حتى يحرم الموطوءة :

بالإخراج عن ملكه

ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى

لمستبرأة من غيره : إنها في معنى المعتدة :

لا يؤمن أن تكون حاملاً فيختلط النسب

الزانية على زاني وغيره : حتى تتوب وتنقضي عدتها

إذا علم زناها

الدليل : قوله تعالى **(وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)**

بوضع حمل من زنا أو موطوءة بشبهة حملت منه

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع)

الدليل من الكتاب قوله تعالى **(وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)**

حكم توبتها : الندم – الاستغفار – العزم على أن لا تعود

المحرمة حتى تحل من احرامها : المقصود هو التحلل الثاني

قال : مالك والشافعي وجمهور العلماء :

أي : يحرم على المحرم أن يعقد النكاح في حال إحرامه

أن فعل :

على قول : عمر وعلي وابن عمر

الحكم : النكاح باطل

الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يُنكح المحرم ولا يَنكِح

ولا يخطب)

لا يعقد المحرم بحج أو عمرة لنفسه

لا يتولى العقد لغيره

لا يطلب امرأة للنكاح بولاية أو وكالة :

لأن الاحرام يمنع الوطء ودواعيه

تعريف الصداق :

لغة : مأخوذ من الصدق

شرعاً: وهو شرعاً عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده

حكمه : واجب

الدليل : من الكتاب والسنة والاجماع

الكتاب : قوله تعالى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)

السنة : لفعله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يخلي النكاح من صداق وقال : (ألتمس ولو خاتماً من حديد)

أجمع أهل العلم : على مشروعيته

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها : وهو عوض يسمى في النكاح أ و بعده

إن اصدقها طلاق ضرتها لم يصح

للحديث : لا يحل لرجل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى) ولها مهر المثل لفساد التسمية

إذا أجل الصداق أو بعضه) صح التأجيل وإن عينا أنيط به وإن أجلا فمحله الفرقة بموت أو غيره عملاً بالعرف

إن أصدقها مالاً مغصوباً أو خنزيراً كما لو لم يسم لها مهراً وجب لها مهر المثل

لأن الصداق للمرأة ليس لوليها منه شيء إلا ما سمحت به له عن طيب نفس لقوله تعلى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)

للاب أن يأخذ من صداقها ولو لم تأذن ما لا يضرها ولا تحتاج إليه

لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)

يسن :

التخفيف : لحديث عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)

التسمية في العقد وليس شرطاً لقوله تعالى :

(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)

أن يكون من أربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات الرسول صلى الله عليه وسلم

إلى خمسمائة درهم وهي صداق أزواجه وإن زاد فلا بأس

لا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون مهراً وإن قل

وإن أصدقها تعليم قرأن لم يصح الصداق

لقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم)

يصح أن يصدقها تعليم معين من فقه وأدب وصرف وبيان ولغة

الطلاق :

أصله : الكتاب – السنة – الاجماع

الدليل : قوله تعالى (الطلاق مرتان) (فطلقوهن لعدتهن)

تعريف الطلاق لغة : التخلية : يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت – الاطلاق : أي الارسال

يقال طلقت المرأة : أي بانت من زوجها

الجمع طلقات : التي طلقها زوجها تسمى مطلقة

تعريفه شرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه : أي حل قيد النكاح بنهاية عدده

أو حل بعض قيده : بإيقاع ما دون النهاية

أحكام الطلاق :

أولاً : يباح : للحاجة : في الزوجة : مثال :

سوء الخلق – الضرر عند عدم حصول الغرض المطلوب من الزوج كذلك

المعاشرة – الاستمتاع – الانجاب

ثانياً :

يكره : عند عدم الحاجة : في الزوجة والزوج في حال استقامة الزوجين

عند الجمهور :

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

أي : مبغوضاً من غير حاجة عليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً

عند ابي حنيفة : حرام مع استقامة الحال

ثالثاً : يستحب للضرر :

1- في حال استدامة النكاح حال الشقاق بينهم

2- حوجه المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر

3- فرطت في حقوق الله تعالى (ترك الصلاة والعفة)

4- يسن للزوجة أن تختلع من الرجل أن ترك حقاً لله تعالى

خامساً :

يحرم : للبدعة : بدعة وقت أو بدعة عدد

بدعة وقت : أي : في حيض والنفاس أو طهر وطيء فيه

بدعة عدد: أن يطلقها أكثر من واحدة

سادساً :

يصح من زوج مكلف ومميز يعقله بلا نزاع

بهذه الشروط :

أولاً : من زوج : غير الزوج لا يصح منه الطلاق

مثال : قال رجل لامرأة أن تزوجتك فأنت طالق : ما يقع الطلاق أن طلقها

الدليل : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)

لا طلاق بلا عقد

أي يعلم أن زوجته تبين أي تحرم عليه

لذلك من ملك العقد ملك الفسخ

صريح الطلاق :

هو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه) أي :

مما لا يحتمل غيره

مثال : باسم المفعول : طلقتك ، طالق ، مطلقة

وثبت له عرف الشرع والاستعمال

الالفاظ الثلاثة التي لا يقع بها الطلاق :

بصيغة فعل الامر : طلقي

فعل المضارع : تطلقين

اسم الفاعل : مطلقة

يقع الطلاق بصريح الطلاق وإن لم ينو بصريحه :

من جاد وهازل لحديث أبي هريرة (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح ،

والطلاق والرجعة)

حكم كناية الطلاق :

تعريف الكناية :ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح فيه

أنواع الكناية : نوعين :

الظاهرة : هي الالفاظ الموضوعة للبينونة أي : معنى فيها أظهر من الخفية وهي خمس عشرة : ولا يقع الطلاق بها إلا أن ينويه

مثال :

خلية : الخالية من الزوج عن الطلاق

برية : من البراءة : الخلو من النكاح

بائن : أي الفراق

البتر : القطع

البتل : الانقطاع : سميت مريم البتول) لانقطاعها عن النكاح بالكلية

حرة : الحرج : يعني الحرام والإثم

حبلك على قاربك ، حللت على الازواج ، لا سبيل عليك ، غطي شعرك

الكناية الخفية : هي :

موضوعة للطلقة الواحدة ولوغير مدخول بها

وهي أخفي في الدلالة على الطلاق من الظاهرة

سميت خفية :

لأنها أخفى في الدلالة من الكناية الظاهرة

مثال :

أخرجي ، أذهبي ، اعتدي ، الحقي بأهلك

إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع

لفاظ فراق ، سراح ، وما تصرف منهما :

لم يعد طلاقاً الدليل :

عندما أمر الله نبيه أن يخير أزواجه : قالت عائشة : فاخترناه

لقوله : ولا يقع بكناية) ولو كانت ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ :

لأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره

على قول الحنفية والشافعي :

فلا يتعين لها بدون النية

على قول مالك بمجردها فلو أشار إلى خلافه

الاستثناء : إلا حال ، خصومة ، غضب ، جواب سؤال

الحكم : يقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية بدون نيه للقرينة

فلو لم يرده في هذه الأحوال أو أراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه حكماً لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال يدين فيما بينه وبين الله

يقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثة :

وإن نوى واحدة : لأنه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق

فوقع ثلاثاً لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة من العدد في الغضب والرضى

لأن اللفظ لا دلالة له على العدد

قوله لزوجته أنا طالق : أو بائن ،كلي ، أشربي

لا يقع الطلاق بإ ضافته إليه

لأنه لا يحتمل الطلاق

لو وقع به لوقع بمجرد النية

أن قال أنت الروح ، السن ، الشعر ، بصرك) الحكم : لم تطلق

إن كرر الطلاق مرتين أو ثلاث : وقع العدد :أي وقع بعدد التكرار :

لأنه أتى بصريح الطلاق وإلا أن ينوي إنما تأكيداً : يصح

ويشترط أن يكون متصلاً

أو إفهاماً يقع واحدة قال البعض لا يشترط الإفهام

مثال : يقول : أنت طالق ،أنت طالق ،أنت طالق

حروف العطف :

أن كرر ببل : أنت طالق بل طالق

أنت طلق ثم طالق

أنت طالق فطالق

حروف الزمان والمكان :

بعدها طلقة أو قبلها طلقة أو معها طلقة :

الحكم : وقع اثنان في مدخول بها

حروف الجر :

أنت طالق طلقة معها طلقة ، فوقها طلقة ، تحتها طلقة ، فوقها :

كل الطلاق مرتب في الوقوع يأتي لبعضه بعض

ولا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة اثنان وثلاثة

الاستثناء :

لغة : الثني والرجوع

اصطلاحاً : إخراج بعض الجملة بلفظ إلا وما قام مقامها من متكلم واحد

يصح استثناء : النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات

باب تعليق الطلاق بالشروط :

جمع شرط ثلاثة أنواع :شرط :

عقلي : الحياة للعلم

شرعي : الطهارة للصلاة

لغوي : إن دخلت الدار فأنت طالق : أي ترتيب الشرط على شيء حاصل :أي : ربط الشرط على شيء حاصل في الحال:

مثال : إن كنت حاملاً فأنت طالق :يوجد بوجوده ويعدم بعدمه

بشيء غير حاصل : بان وأخواتها

مثال : أن دخلت الدار فأنت طالق

الحكم : لا يصح تعليق الشرط إلا من زوج يعقل الطلاق

أي : لا يصح طلاق الأجنبي

تعليق الطلاق بالحيض :

إذا قال لزوجته (إن حضت فأنت طالق : طلقت بأول حيض متيقن

لوجود الصفة

فأن لم يتيقن أنه حيض لم يتم لها تسع سنين :

أو نقص عن اليوم والليلة : لم تطلق

إن كانت حائضاً حيث التعليق : لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة

تعليقه بالطلاق :

إذا علقه بالطلاق : إن قال إن طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام

إن قمت فأنت طالق : إن قامت : طلقت طلقتين :

الأولى : بالقيام

والثانية : بالطلاق

باب الشك في الطلاق :

الشك لغة : ضد اليقين

اصطلاحاً : التردد بين أمرين لا مرجح لاحداهما عن الآخر

أي : التردد على السواء

بمعنى التردد : في لفظه أو عدده أو شرطه

من شك في طلاق أو شرطه : الذي علق عليه وجودياً أو عدمياً :

الحكم : لم يلزمه الطلاق : لم يقع : لأن النكاح يقين لا يزول بالشك

أن شك في عدده : طلقة عملاً باليقين طرحاً للشك

تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً للشاك :

لأن الأصل عدم التحريم

كتاب العدد :

تعريفها : هي التربص المحدود شرعاً وهو مأخوذ من العدد

أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والاقراء

أو هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمنع من التزويج

بعد وفاة زوجها أو فراقه لها .

حكمها : واجبة على المرأة

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

لزوم العدة :

تلزم العدة كل امرأة :

حرة ، أمة ، مبعضة ، بالغة ، صغيرة

بطلاق ، خلع ، فسخ

أنواع العدد:

المرأة التي تحيض: ثلاث حيض

عدة المرأة التي يئست : ثلاثة أشهر

عدة المرأة التي مات عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرا

عدة الحامل : حتى تضع حملها

تفصيل العدد:

عدة المدخول بها وغير المدخول بها :

عدة المدخول بها : تنقسم إلى :

ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض

ذوات الحيض : عدتها : ثلاث قروء

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

معنى القروء : الحيض

مثال :

من طلقها كابن دون عشر أو لا يطأ مثلها بنت دون التسع :

الحكم : فلا عدة لها وإن لامسها بشهوة

أما أن توفى عنها زوجها دون التسع : الحكم : تعتد مطلقاً

أصناف المعتدات :

أحدها:

الحامل : عدتها :

من موت وغيره إلى وضع الحمل واحداً أو عدداً من :

حرة ، أمة ، مسلمة ، كافرة

الدليل : (واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

أي : تنتهي العدة بوضع الحمل (أي ما تصير به أم)

وإن لم تلحقه النسب لم تنقضي العدة بعدم لحوقه به

أكثر مدة الحمل : أربع سنين

أقلها : ستة أشهر

الدليل : (حمله وفصاله ثلاثون شهراً)

معنى الفصال : انقضاء الرضاع

الدليل : (الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

أن سقط الحولان : مدة الرضاع (ثلاثين شهراً)

بقى الستة أشهر : هي مدة الحمل

غالب مدة الحمل : تسعة أشهر : لأن غالب النساء يلدن فيها

يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح

يباح شرب دواء لحصول حيض لأقرب لتفطره أو لقطعه

المتوفى عنها زوجها بلا حمل : قبل الدخول وبعده

للحرة : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

الدليل : قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

للأمة : نصفها أي : شهران وخمسة أيام بلياليها

أن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق

وابتدأت عدة الوفاة منذ مات : لأن الرجعية زوجة

وأن مات في عدة التي أبانها في الصحة : لم تنتقل من عدة الطلاق :

لأنها ليس رجعية

الثالثة:

الحائل ذات الاقراء : المفارقة بطلاق ، خلع ، فسخ

عدة الحرة : ثلاثة قروء

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

الرابعة :

من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر أو يأس :

عدة الحرة منها: ثلاثة أشهر

الدليل : قوله تعالى (واللائي يأسن من المحيض من نسائكم)

عدة الامة : شهران

الخامسة : من أنقطع عنها الحيض ولم تدر سببه :

عدة الحرة منها : تسعة أشهر للحمل + ثلاثة أشهر للعدة

تنقص الامة شهراً حادي عشر شهراً

عدة من بلغت ولم تحض : عدة آيسة

حكام الإحداد :

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج

يلزم الإحداد حرة العدة : كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح

الدليل: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)

أن كان النكاح فاسد :

الحكم : لا يلزمها الإحداد : لأنها ليست زوجة

تجنب الطيب

يباح : الإحداد لبائن

لا يجب : على المطلقة الرجعية ، موطوءة بشبهة أو زنا ،في نكاح فاسد أو باطل : السبب : لأنها ليست زوجة متوفى عنها

الأب : لأنه أصل النسب

أمهاته : القربى فالقربى

الجد : لأنه في معنى الأب للمحضون

أمهاته : القربى فالقربى

أخت من الأبوين : الأخت لأم كالجدات

أخت للأب ، خالة للأبوين ، خالة لأم ، خالة لأب ،

عمات : العمة للأبوين ، لأب ثم لأم

خالات أمه ، خالات أبيه ، عمات أبيه

بنات أخوته إلى ذوي الأرحام

إن كان المحضون أنثى : يعتبر أن يكون العصبة من محارمها

لو برضاع أو مصاهرة أن تم لها سبع

وإن لم يكن لها : سلمت ثقة ، أو إلى محرمة

لو تزوجت الأم وليس لولدها غيرها :

تنتقل الحضانة لذوي الأرحام من الذكور والإناث

أولاهم :

أبو الأم ، أمهاته ، فأخ لأم خال ثم حاكم : لعموم ولايته

أن أمتنع من له حضانة : أو غير آهل للحضانة : انتقلت إلى من بعده :لا حضانة لـ: رق ، فاسق ، كافر

ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون من حيث العقد إن زال المانع : رجع إلى حقه : لوجود السبب وانتقال المانع

أن بلغ الغلام سبع سنين كاملة : خير بين أبويه : مع من أختار منهما الدليل : قضى عمر وعلي رضى الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير غلاماً بين أبيه وأمه) إن لم يختار : أقرع

إن تزوج الأب بضرة : فالحضانة للأم قطعاً المعتوه ولو أنثى حضانته عند أمه مطلقاً

المحاضرة الخامسة عشر

كتاب العدد

كتاب العدد :

تعريفها : هي التربص المحدود شرعاً وهو مأخوذ من العدد

أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والاقراء

أو هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمنع من التزويج

بعد وفاة زوجها أو فراقه لها .

حكمها : واجبة على المرأة

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

لزوم العدة :

تلزم العدة كل امرأة :

حرة ، أمة ، مبعضة ، بالغة ، صغيرة

بطلاق ، خلع ، فسخ

توطأ مثلها :

مع القدرة وغيرها ما يمنعه من الوطء : كرتق ،جبه ، من إحداهما :

أو ما يمنع الوطء شرعاً : الصوم ، الحيض

أو وطئها ثم فارقها

أو مات عنها في نكاح فاسد أو باطل

مثال : الفاسد : نكاح بدون ولي

الباطل: نكاح المعتدة والخامسة (لأن وجود العقد لعدمه)

حكمة مشروعية العدة :

معرفة براءة الرحم

تهيئة فرصة للزوجين لا عادة الحياة الزوجية

أنواع العدد:

المرأة التي تحيض: ثلاث حيض

عدة المرأة التي يئست : ثلاثة أشهر

عدة المرأة التي مات عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرا

عدة الحامل : حتى تضع حملها

تفصيل العدد:

عدة المدخول بها وغير المدخول بها :

عدة المدخول بها : تنقسم إلى :

ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض

ذوات الحيض : عدتها : ثلاث قروء

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

معنى القروء : الحيض

مثال :

من طلقها كابن دون عشر أو لا يطأ مثلها بنت دون التسع :

الحكم : فلا عدة لها وإن لامسها بشهوة

أما أن توفى عنها زوجها دون التسع : الحكم : تعتد مطلقاً

أصناف المعتدات :

أحدها:

الحامل : عدتها :

من موت وغيره إلى وضع الحمل واحداً أو عدداً من :

حرة ، أمة ، مسلمة ، كافرة

الدليل : (واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

أي : تنتهي العدة بوضع الحمل (أي ما تصير به أم)

وإن لم تلحقه النسب لم تنقضي العدة بعدم لحوقه به

أكثر مدة الحمل : أربع سنين

أقلها : ستة أشهر

الدليل : (حمله وفصاله ثلاثون شهراً)

معنى الفصال : انقضاء الرضاع

الدليل : (الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

أن سقط الحولان : مدة الرضاع (ثلاثين شهراً)

بقى الستة أشهر : هي مدة الحمل

غالب مدة الحمل : تسعة أشهر : لأن غالب النساء يلدن فيها

يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح

يباح شرب دواء لحصول حيض لأقرب لتفطره أو لقطعه

المتوفى عنها زوجها بلا حمل : قبل الدخول وبعده

للحرة : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

الدليل : قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

للأمة : نصفها أي : شهران وخمسة أيام بلياليها

أن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق

وابتدأت عدة الوفاة منذ مات : لأن الرجعية زوجة

وأن مات في عدة التي أبانها في الصحة : لم تنتقل من عدة الطلاق :

لأنها ليس رجعية

الثالثة:

الحائل ذات الاقراء : المفارقة بطلاق ، خلع ، فسخ

عدة الحرة : ثلاثة قروء

الدليل : قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

الرابعة :

من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر أو يأس :

عدة الحرة منها: ثلاثة أشهر

الدليل : قوله تعالى (واللائي يأسن من المحيض من نسائكم)

عدة الامة : شهران

الخامسة : من أنقطع عنها الحيض ولم تدر سببه :

عدة الحرة منها : تسعة أشهر للحمل + ثلاثة أشهر للعدة

تنقص الامة شهراً حادي عشر شهراً

عدة من بلغت ولم تحض : عدة آيسة

عدة المستحاضة الناسية :عدة يائسة تعتد بالحيض

المستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر

السادسة :امرأة المفقود :

أن مضت ثلاث حيض انتهت العدة وإن كانت يائسة تنتهي بثلاثة أشهر

عدة امرأة المفقود : تتربص أربعة سنين من فقده

إن كان ظاهر غيبته الهلاك

وتمام تسعين سنة من ولادته : ثم تعتد للوفاء :

أربعة أشهر وعشرة أيام

من مات زوجها غائب اعتدت من موته

أحكام الإحداد :

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج

يلزم الإحداد حرة العدة : كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح

الدليل: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)

أن كان النكاح فاسد :

الحكم : لا يلزمها الإحداد : لأنها ليست زوجة

تجنب الطيب

يباح : الإحداد لبائن

لا يجب : على المطلقة الرجعية ، موطوءة بشبهة أو زنا ،في نكاح فاسد أو باطل : السبب : لأنها ليست زوجة متوفى عنها

الأمور التي يجب على المعتدة اجتنابها :

ما يدعو الى الجماع : الزينة ، التطيب ، الحناء ، ترك الحلي ، كحل

الأشياء المباح بها : أو عدم منعها :

لبس الأبيض ، والملون ، نظافة وغسل

تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات فيه ولا يجوز أن تتحرك منه بلا عذر

لها الخروج في زمن العدة لحاجتها نهاراً لا ليلاً

أن تركت الإحداد : أثمت وأتمت عدتها: لأن الإحداد ليس شرطاً

في انقضاء العدة

باب الحضانة :

من الحضن : الجنب : وهي حفظ الصغير مما يضره وتربيته بعمل مصالحه

حكمها :

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون

السبب : لانهم يهلكون بتركها ويضيعون

نجاتهم من التهلكة

أحكامها :

الأحق بها الأم

الدليل : قوله تعالى (أنت أحق به مالم تنكحي)

أمهاتها : القربى فالقربى : لأنهن في معنى الأم

الأب : لأنه أصل النسب

أمهاته : القربى فالقربى

الجد : لأنه في معنى الأب للمحضون

أمهاته : القربى فالقربى

أخت من الأبوين : الأخت لأم كالجدات

أخت للأب ، خالة للأبوين ، خالة لأم ، خالة لأب ،

عمات : العمة للأبوين ، لأب ثم لأم

خالات أمه ، خالات أبيه ، عمات أبيه

بنات أخوته إلى ذوي الأرحام

إن كان المحضون أنثى : يعتبر أن يكون العصبة من محارمها

لو برضاع أو مصاهرة أن تم لها سبع

وإن لم يكن لها : سلمت ثقة ، أو إلى محرمة

لو تزوجت الأم وليس لولدها غيرها :

تنتقل الحضانة لذوي الأرحام من الذكور والإناث

أولاهم : أبو الأم ، أمهاته ، فأخ لأم خال ثم حاكم : لعموم ولايته

أن أمتنع من له حضانة : أو غير آهل للحضانة : انتقلت إلى من بعده :لا حضانة لـ: رق ، فاسق ، كافر

ولا حضانة لمتزوجة بأحبني من محضون من حيث العقد إن زال المانع : رجع إلى حقه : لوجود السبب وانتقال المانع

أن بلغ الغلام سبع سنين كاملة : خير بين أبويه : مع من أختار منهما

الدليل : قضى عمر وعلي رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير غلاماً بين أبيه وأمه) إن لم يختار : أقرع

إن تزوج الأب بضرة : فالحضانة للأم قطعاً المعتوه ولو أنثى حضانته عند أمه مطلقاً